

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق

# آليات مكافحة الفساد

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

شعبة الحقوق : تخصص قانون اداري

إشراف الدكتورة:

ياحي مريم

-اعداد الطلبة :

اسامة سداوي

قندوز العمري

2019/2020

## مقدمة:

الفساد المالي والاداري يعتبر من اكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات، النامية والمتقدمة على حد سواء ، ليس فقط بسبب اعاقه هذه الظاهرة للخطط التنموية فحسب بل لإمتداد اثاره السلبية على المجتمع واستقراره، وقد ارتبطت ظاهرة الفساد بعدة عوامل ساهمت في تعزيزها وسهولة انتشارها والتي منها غياب الشفافية والمساءلة وضعف الأجهزة الرقابية وعدم خضوع السلطات الإدارية لضوابط سلوكية، وقانونية تحد من التجاوزات إضافة إلى مخالفة القانون، واستغلال النفوذ وقلة الوعي لدى الفرد والمجتمع بمخاطرها وآثارها، ونتيجة لتلك العوامل المرتبطة بظاهرة الفساد، تعرض العالم لسلسلة من الأزمات المالية والاقتصادية خلال عقود تأثرت منها العديد من الدول. فهو مهدد للدول المتقدمة و معوق للدول النامية، و الفارق واضح بينهما من حيث بنيتها الاقتصادية ونظمها الادارية، متباعدة في اولوياتها الاجتماعية، ولهذا فان نجاح المجتمع الدولي في مكافحة الفساد يتوقف بدرجة كبيرة على الوعي بهذه الاختلافات و التفاوتات.

تناول هوب الحديث عن حجم وشمولية الفساد في الدول النامية قائلا: "لقد تحولت الادارة البيروقراطية في الدول النامية الى نظام مؤسسي يكرس السيادة السياسية أكثر من تكريسها لمكانتها ووضعيتها الإدارية ، وادى بروز التسلط السياسي لى القيم البيروقراطية الى ايجاد نموذج من السلوك الاداري سئ الى حد كبير .....وعلى ذلك فان وجود الفساد السياسي وانتشاره هو المسؤول الرئيسي عن الفساد الاداري والمالي"<sup>1</sup>.

**أهمية موضوع الدراسة:** تأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية المشكلة المطروحة أمامنا "الفساد" محاولين الكشف عن الاجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد بالاستناد الى الآليات الدولية لمكافحة الفساد، ذلك لم ينم الا بعد معرفة الاستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والذي لن يأتي الا باستعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الاجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، كما لا ننسى ايضا الآليات الادارية في الحد من الفساد الاداري والمالي ومكافحته ، وخصوصا في مجال الوظيفة العامة والصفقات العمومية، كما لا ننسى كذلك الدور الفاعل لأجهزة الرقابة المتخصصة منها وغير ذلك في انحصار هذه الظاهرة ومواجهتها.

**أسباب اختيار موضوع الدراسة:** اخترت هذا الموضوع لاسباب موضوعية: هي باعتباره مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للأثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع، وينقص قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية، كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة بداخله، وحيث ينتشر تنعدم سيادة حكم القانون وتتحصر العدالة، واسباي ذاتية: الرغبة في البحث في الموضوع و القضايا المرتبطة بالفساد، بالإضافة الى لمنظومة الحكم التي عززت قوانين الفساد وليس قوانين مكافحته، والأحداث الشعبية

<sup>1</sup> K .Hope,(1987),Adminstrative, corruption and Adminstrative, reforme in developing states, corruption and reforme ,vol 2.n2.p129.

التي اشتعلت بقوة ببداية الحراك الشعبي السلمي الجزائري لاعتراض العصابة التي كانت ترعى الفساد في الجزائر .

**الأهداف المتوخاة من الدراسة:** تسعى الدراسة الى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الاداري و المالي، هذا وبالإضافة الى استعراض وتقييم السياسة الجنائية والادارية لمكافحة والوقوف أخيرا على المسار الإصلاحى الذي نراه مناسبا للخروج من الأزمة.  
**اشكالية الدراسة:**

• **ماهي الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد في إطار القانون الدولي و القانون الجزائري؟ وما مدى فعاليتها في القضاء عليه؟**

**المنهج المعتمد في الدراسة:** للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، لفهم الترسانة القانونية والمؤسسية التي إعتدتها الجزائر، ماهو مصدرها وكيف تم التعامل معها في إطار العولمة.؟ وهل اعتمدت في محاربتها للفساد على آليات دولية أم انها إكتفت بالهيئات الوطنية؟  
وأعتمدنا الخطة التالية للدراسة:

**الفصل الأول: الآليات العالمية لمكافحة الفساد.**

**المبحث الأول: اليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي.**

**المبحث الثاني: اليات مكافحة الفساد على المستود الإقليمي ( امريكي / اوروبي / افريقي -عربي)**

**الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد.**

**المبحث الأول: تطور الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر .**

**المبحث الثاني: المسار الإصلاحى لمكافحة الفساد في الجزائر.**

## الفصل الأول:

### الآليات العالمية لمكافحة الفساد

أصبح هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منها بل باتت علة تخترق تلك الحدود وتؤثر على العلاقات الدولية مما يجعل التعاون بين الدول للسيطرة على الفساد ومنع انتشاره حاجة ملحة، وبالتالي فإن مكافحة الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني طريقة شاملة ومتعددة الأساليب للنجاح بصورة فعالة، وظاهرة الفساد قد اكتسبت قدرا كبيرا من الأهمية والخطورة، خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين أثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين، الأولى ظاهرة التقدم التقني وما أفرزته من امكانيات وتسهيلات غير مسبوقه لحركة الأموال الناجمة عن شتى جرائم الفساد من دولة إلى دول أخرى، والثانية ظاهرة العولمة وما أحدثه من ثورة واسعة النطاق في مجالات انتقال المشروعات والاستثمارات من دولة إلى دولة أخرى. وهذا ما جعل الدول في حاجة إلى تطوير البنية التشريعية من خلال تنسيق السياسات الجنائية في ضبط مختلف آليات التعاون الدولي فضلا عن مختلف جهود المنظمات الدولية التي جعلت من مكافحة الفساد من أبرز اهتمامها من خلال مختلف البرامج التي تدعمها. في هذا الفصل نقسم دراستنا الى مبحثين :

**المبحث الأول: مكافحة الفساد على المستوى الدولي.**

**المبحث الثاني: مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي.**

## المبحث الأول:

### مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

يشكل الفساد ظاهرة إجرامية وخيمة الدلالات والنتائج وربما ذات آثار مدمرة على كثير من البنى الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية في المجتمع، وهو الأمر الذي يستوجب النظر للفساد بأكبر قدر من القلق والاهتمام والمواجهة، وهو ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية مخالفة للقوانين والأنظمة، وفي إطار هذا المبحث نركز دراستنا على دور المنظمات الدولية السياسية المالية في مكافحة الفساد المالي و الإداري(المطلب الأول) ثم نبرز ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمات الدولية لمكافحة الفساد.(كمطلب ثاني).

#### المطلب الأول: دور المنظمات والهيئات الدولية في مكافحة الفساد.

أصبح الفساد مشكلة عابرة للحدود ، فلم يُعد شأنًا داخلياً يتعلق بدولة واحدة، بل ظاهرة مست كل المجتمعات، فهناك دراسات وأبحاث ومؤشرات عالمية تؤكد على أن التطور التكنولوجي<sup>1</sup> وانتشار الشركات العابرة للحدود، كلها ساهمت في انتشار الفساد بكل صورته وتشيئه بصورة سريعة وكبيرة داخل الدول، لذلك تسعى كافة الدول والمنظمات الدولية من أجل إيجاد حلول سريعة وآليات متطورة من أجل القضاء عليه ، ومن بين المنظمات التي أدت دورا بارزا لمواجهة جريمة الفساد هي المنظمة السياسية -الأمم المتحدة- (كفرع أول) ولا ننسى الدور الفاعل أيضا للمنظمات الدولية الأخرى منها المالية أو الاقتصادية و الجنائية(كفرع ثاني).

#### الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار سعيها لتوفير المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستويين الوطني والعالمي بجهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد<sup>2</sup>، بحيث تمثل هذه الجهود تطورا هاما في تاريخ الإنسانية، ومن بين الجهود التي قامت بها هي انشاء اتفاقية دولية لمكافحة الفساد. لكن التساؤل المطروح هنا : هل تمثل هذه الاتفاقية إطارا شاملا يمكن من خلاله تحديد انواع الفساد ومكافحته؟.

<sup>1</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر للنشر، 2015، ص15.

<sup>2</sup> داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، نوفمبر 2004.

## أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) هي الصك الأول العالمي و الملزم قانوناً لمكافحة الفساد، وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الإتفاقية في قرارها 4/58 الموقع في أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 2005<sup>1</sup>. وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأراضيها ، وتقرر التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتسلم المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية والمدنية والادارية للفصل في حقوق الملكية.<sup>2</sup>

**1: الأحكام الموضوعية للإتفاقية:** تضم الإتفاقية 175 مادة مقسمة على 08 فصول، تهدف من خلالها الى وضع تدابير لمنع الفساد وتجريم بعض التصرفات ، وتعزيز التعاون الدولي في مجال تنفيذ القانون وتوفير اليات فعالة لإسترداد الموجودات والمساعدة التقنية ، واتبرت الإتفاقية من قبيل جرائم الفساد مايلي<sup>3</sup>:

\* جرائم الرشوة بصورها ( المواد 15-16). \* المتاجرة بالنفوذ ( المادة 18)، \*قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه او لصالح شخص اخر بإختلاس أو تبديد اي ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية(17)، \*الرشوة في مجال القطاع الخاص (م 21)، \*اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22)، \*غسل العائدات الإجرامية(م23).

**2: الأحكام الإجرائية في الإتفاقية:** انتهجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منهجية اجرائية خاصة في شأن اجراءات جمع الإستدلالات المتعلقة بالجرائم المشمولة بها ، وتمثلت أهم معالمها في عدم الخروج عن القواعد الإجرائية المعمول بها في التشريعات الوطنية للدول الأطراف فيها، حيث تركت لهم الباب على مصريه لإعمال إجراءات استدلالية في شأن جرائم الفساد بما يحقق العدالة الجنائية ويتفق في نفس الوقت مع الشرعية القانونية و الإجرائية، والمبادئ الدستورية للدولة الطرف، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 30 الفترتين 3 و 4. بالإضافة الى ذلك إشتملت على بعض الأحكام القانونية التي من شأنها تسهيل وتعزيز سبل الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها ويتجلى ذلك في<sup>4</sup> :

- ضرورة ان تحد الدول من الحصانات الوظيفية لأنها تعوق اجراءات جمع الإستدلالات.
- ضرورة الخروج عن مبدأ السرية المصرفية لتسهيل التحقيقات ودواعي التحريات.

<sup>1</sup> كتيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،فيينا، الدليل التقني لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2013، ص. xixi.

<sup>2</sup> أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

<sup>3</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المرجع السابق، ص 1 الى 23.

<sup>4</sup> احمد جلال عز الدين، من صور الجريمة المنظمة في العالم، دورية الفكر الشرطي ، المجلد الثالث، العدد الثالث، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1994، ص 145.

## ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تضمنت الاتفاقية التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، الذي يتصل اتصالا مباشرا بالفساد، من خلال بيان جريمة الفساد والتدابير اللازمة لمكافحته.

**1: التعريف بالموظف:** بينت الاتفاقية تعبير موظف عمومي او شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسب ما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.<sup>1</sup> وأشارت المادة 8 الى ضرورة اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وطنية لتجريم الفساد عندما ترتكب عمدا من موظف عمومي يحمل جنسية ذلك البلد ( موظف وطني ) الأفعال الآتية:

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر او هيئة أخرى.
- التماس موظف عمومي او قبوله، بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر او هيئة أخرى.

أما الفقرة الثانية من المادة 8، فقد ألزمت أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.<sup>2</sup>

**2: آلية اتخاذ التدابير :** اذ ألزمت المادة (1/9) ان تعتمد كل دولة طرف، باتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه<sup>3</sup>، وبينت المادة (2/9) اليات اتخاذ التدابير للدول الأطراف لتضمن من خلال قيام سلطاتها المختصة باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين وكشفه ومعاقبتهم .

## ثالثا: تقييم دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقدما كبيرا في النظام القانوني الدولي لمكافحة الفساد ومعالجة الأسباب التي تقود اليه بشكل مباشر، بوصفها اتفاقية خاصة بالفساد، وهي فعلا قابلة لان تكن سلاحا لمكافحة الفساد بأنواعه ، فيما تقدم الاتفاقية الثانية معالجة عامة للجريمة عبر الوطنية ومنها الفساد.

<sup>3</sup> المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

<sup>2</sup> المادة (2/8) من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

<sup>3</sup> المادة (1/9) من الاتفاقية.

والواضح من خلال الاتفاقيتين السابقتين أن الأولى كانت خاصة بموضوع الفساد وبصورة تفصيلية وهي تعبر عن جهود الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة الفساد، في حين عالجت الاتفاقية الثانية موضوع الفساد بوصفه جريمة دولية عابرة للحدود تمثل خطراً ليس على الدولة التي ارتكبت فيها بل تمثل خطراً على المجتمع الدولي عامة.

لكن رغم ما لاتفاقية الأمم المتحدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه ، حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الكمبيوتر (الجريمة الالكترونية)، وصور الفساد المرتبطة بها ( العقود الالكترونية) في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحساب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو مجال خصب لجرائم الفساد.

### الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

**أولاً: سبب ظهور المنظمة:** هي منظمة غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية في هذا المجال، ومن خلال وسائل وأليات كان من أهمها جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات، ولا سيما التي تسهم في بناء مقاييس الفساد والحكم الصالح او الراشد.<sup>1</sup>، لان الفساد أصبح ظاهرة تعيق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، ويتعين من ثما مقاومتها والقضاء عليها بكل السبل.<sup>2</sup> راحت هذه المنظمة الوليدة تتحسس طريقها وتحاول بلورة أساليبها وألياتها في كشف ومحاربة الفساد أملا في العثور على أفضلها. وتعلن المنظمة أن هناك أسباب تكمن وراء اهتمامها بالفساد، ومن أهم هذه الأسباب: \* أسباب انسانية، فالفساد يعوق عمليات التنمية ويزيد من مستوى انتهاكات حقوق الانسان، و أسباب ديمقراطية، فالفساد يعوق عمليات الديمقراطية خاصة في الدول النامية وتلك التي تمر بالتحول.

**ثانياً: دورها في قياس مؤشر الفساد العالمي :** اما عن الوسائل والليات، فقد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وأليات عمل عديدة لتعريف بظاهرة الفساد، وكشف أبعادها، وتتبع أسبابها ومنابعها<sup>3</sup>، واقتراح وسائل وطرق فعالة لمكافحتها والتصدي لها، وتتمثل أهم ألياتها فيما يلي:

<sup>1</sup> حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، ص96.

<sup>2</sup> حسن نافعة، نفس المرجع، ص548.

<sup>3</sup> تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والاعانات التي يقدمها عدد لا بأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، وشركات(بوينج، جنيرال موتورز، كوداك)، ولا شك ان هذه المؤسسات ترى أن هذا التمويل يحقق عوائد متعددة الأبعاد، فمن ناحية يظهر اهتمامها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية كنوع من الدعاية لها، ومن ناحية اخرى فان محاربة الفساد يمكن أن يحقق لها عوائد اقتصادية، تتمثل في توفير =

1. جمع المعلومات عن الظاهرة (الفساد) وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها.
2. العمل كمستشار فني متطوع لمكافحة الفساد: فمذ عام 1995 والذي عقد في بكين.
3. التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية: في اطار ما يعرف بمشروع اعرف عميلك، وذلك لبلورة مبادئ وقواعد هامة تهيئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل .
4. لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والاقليمية: وذلك للمساهمة في الجهود الرامية الى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد.

### الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

من الاختصاصات الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن ادراجها في النقاط الآتية:

- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، المجرم<sup>1</sup>.
- تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة .
- مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الارهاب، بحيث يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري او الديني او العرقي او السياسي.
- حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة<sup>2</sup>.
- تعقب الاموال ومنح سلطة التحري القانوني لمتولي تنفيذ القانون<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: دور الهيئات و المنظمات المالية الدولية .

**أولاً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد:** وضع البنك عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد، وكان الهدف النهائي للاستراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد، ولكن مساعدة الدول

---

= تكلفة العمولات والرشاوى التي تضطر لتقديمها لبعض المسؤولين، لتمرير بعض الصفقات، وفوق كل هذا وذلك المساهمة في سيطرة النموذج الغربي، وخلق مجموعة من التشابكات تؤدي الى اضطرار كافة الدول للخضوع له كألية من ألية النظام العالمي الجديد، فضلا عن استخدام مثل هذه المنظمة وتقريرها عن الفساد، كورقة ضغط على بعض الدول لتمرير قوانين تخدم مصالح الشركات المتعددة الجنسيات او المؤسسات الدولية للمزيد أنظر الى: بلال خلف السكارنة، المرجع السابق، ص214.

<sup>1</sup> عكروم عادل، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كألية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص162.

<sup>2</sup> عكروم عادل، نفس المرجع السابق، ص164.

<sup>3</sup> بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009، ص302.

على الانتقال من الفساد المنظم الى بيئة ذات حكومة احسن اداء مما يقلل من الأثار السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الاستراتيجيات اربعة محاور هي<sup>1</sup>:

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد او بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقراض والتنمية الاقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجا محددًا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة او مجموعة.
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا اساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الاقراض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيار وتصميم المشروعات.
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.<sup>2</sup>

وحول هذه الاستراتيجيات يقول رئيس البنك الدولي James wolfsensohn أنه زار 84 دولة نامية، ورأى أن الفساد مشكلة حقيقية في العديد من الدول الفقيرة، وتلك التي تمر بتحويلات ليس لأن الشعوب لا تريد الاندماج في الحياة العامة ولكن لأن الظروف الملائمة متوفرة لازدهار الفساد<sup>3</sup>، وقد أسس البنك الدولي عام 1998 وحدة مكافحة الاختلاس والفساد بعدما اعتبرت المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدر البنك بيانا يعرف الفساد بأنه كالسرطان لا تتمتع أية دولة بالمناعة ضده سواء كانت غنية او فقيرة وهو يصيب مشروعات التنمية ولكن من المستحيل تقدير قيمة رأس المال الضائع نتيجة لذلك.<sup>4</sup>

### ثانيا: صندوق النقد الدولي:

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح، لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على صعيد الدول الأعضاء او على الصعيد العالمي، فلا توجد اي مؤسسة عالمية تتمتع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية

<sup>1</sup>Fridrich stapen hurst, petter langeth(1997), The role of the public administration in fighting cirruption, International journal of public sector management, Vol 10, No5, pp311-330.

<sup>2</sup> زياد بن عربية ابن علي، الفساد أشكاله أسبابه، دوافعه وأثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية، ص9.

<sup>3</sup> امانى غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999، ص161.

<sup>4</sup> أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص38.

للدول الأعضاء، وفي الرقابة عليها وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية<sup>1</sup>، كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

**المسلك الاول:** تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها.

**المسلك الثاني:** البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من الحكومة التحكيمية ومكافحة الفساد واخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب والحوافز وبذلك تصبح الدولة اكثر استجابة لاحتياجات المواطنين وجعل الحكومة أقرب اليهم ، عن طريق توسيع المشاركة واستخدام اللامركزية، الى جانب ذلك على الحكومات أن تهتم بإعداد قاعدة التنافس في اطار أجهزة الادارة العامة من خلال تفعيل انظمة لتعيين تقوم على أساس الجدارة.<sup>2</sup>

**ثالثا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .**

تعد منظمة التعاون والتنمية نتاجا لحركة عولمة الاقتصاد، ويتركز نشاطها حول المحاور التالية : الاقتصاد، الاحصائيات، البيئة، التنمية، الادارة العمومية والتنمية الاقليمية، التبادلات، القضايا المالية والجبائية والشركات، العلوم والتكنولوجيا والصناعة، التربية، والطاقة<sup>3</sup>. كما تبادر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنشطة وجهود حديثة في مجال مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي، ومن اهم مساعيها قيام دائرة مكافحة الفساد على مستواها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد والرشوة في دائرة التعاملات التجارية الدولية المختلفة.<sup>4</sup> وتتركز جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في:

**1. القضاء على الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية:** من خلال دعوة الدول الاعضاء الى تحديد معايير فعالة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب. وتم اصدار توصيات عرفت بتوصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، تميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها ( لعام 1996)، وتضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تحريم رشوة الموظفين الأجانب، وحثت هذه التوصيات على التطبيق الدقيق لتوصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوى المقدمة للموظفين الأجانب وقد دفعت الانجازات التي تم تحقيقها على صعيد تطبيق التوصيات الى الانتقال الى

<sup>1</sup>فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص382.

<sup>2</sup>فاديا قاسم بيضون، نفس المرجع ، ص386.

<sup>3</sup> La mission de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE) est de promouvoir les politiques qui amélioreront le bien-être économique et social partout dans le monde, l'OCDE offre aux gouvernements un forum où ils peuvent conjuguer leurs efforts, partager leurs expériences et chercher des solutions à des problèmes communs. Pour plus de détails voir le site officiel de l'Organisation : [www.ocde.org/fr/apropos/](http://www.ocde.org/fr/apropos/).

<sup>4</sup> مختار شبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2012، ص84.

مرحلة تتمثل في اعداد اتفاقية. كما انها أنشأت الية متعددة الأطراف لتقييم المتبادل للالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد، وقد أصبحت هذه الألية موضع تقدير الكثير ونموذجا للتعاون الدولي.<sup>2</sup>

**2. الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات:** أصدرت المنظمة في شهر ماي 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات والتي تدعو الى اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بالمساعدات الخارجية، ودعت التوصيات الدول الأعضاء الى التعاون مع الدول المستفيدة من التمويل مع المؤسسة الانمائية الدولية لتطبيق هذه التوصيات، بالإضافة لذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير اطار عمل فاعل لتعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءة ادائهم.<sup>3</sup>

### **المطلب الثاني: ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمة الدولية.**

لقد أصبح التعاون الدولي أحد الأعمدات الرئيسية في قيام النظام الدولي المعاصر، ويمثل بدوره أحد أهم أولويات الحكومات نتيجة مساهمته باستقرار الحياة العامة وكذلك بمجالات التنمية داخل الدولة<sup>4</sup> (الفرع الأول) ومجالات التعاون العديدة منها الامني والقضائي (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد.**

أدت عولمة الأنشطة الإجرامية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي، وآلياته. وقد أدّى إدراك أنّ التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة لم يعد من الممكن حصرها داخل الحدود الوطنية إلى صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة، وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل، من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد .

من بين أكثر الوسائل فعالية لتيسير التعاون الدولي الاستعانة بآليات وشبكات تنسيق إقليمية ودولية . فعلى المستوى التنفيذي العملي، يمكن أن تتضمن ترتيبات التعاون الإقليمية تعيين جهات اتصال معنية بالتعاون الدولي، والإبلاغ عن المتطلبات الوطنية وإجراءات التعاون، وإنشاء قنوات اتصال أو برامج اتصال مؤمنة، وآليات لمعالجة القضايا وتبادل الخبرات فيما بين سلطات الدول المشاركة .ويمكن أن تركز هذه الأنشطة على تيسير التعاون القضائي الرسمي والتعاون غير الرسمي في مجال إنفاذ القانون وتبادل

<sup>1</sup> زياد بن عربية بن علي، المرجع السابق، ص10.

<sup>2</sup> فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص378.

<sup>3</sup> زياد بن عربية بن علي، المرجع السابق، ص10.

<sup>4</sup> عجابي الياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، جامعة المسيلة، ص451.

المعلومات الاستخباراتية. وهذه الأنشطة لا تعتمد بالضرورة على أساس تعاهدي بل قد تكون موجودة إلى جانب معاهدات التعاون الإقليمية مثل الاتفاقية الأمريكية أو الأوروبية لمكافحة الفساد أو الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد فهي اكدت على ضرورة التعاون الدولي ، مثلًا في مجال استرداد الموجودات، واستنادًا إلى الولايات المسندة في هذا المجال إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قاعدة بيانات لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التي تعيّنُها الدول الأطراف<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي:

مجالات التعاون محددة في اطار اتفاقية الامم المتحدة بالعدي من النقاط ، وهي تشمل التعاون الامني وكذلك التعاون الجنائي أي القضائي. لكن نحن نشير الى اهم مجالات التعاون المعمول بها من طرف الدول.

**أولاً: تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :** العمل مع سلطات الدول الأجنبية المختصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة باستعادة الأصول المسروقة، والتي تنفذ على أساس المعاهدات الدولية متعددة الأطراف والثنائية مع الدولة المعنية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

طلب المساعدة القانونية - هو عبارة عن وثيقة إجرائية، موضحة في المعاهدات الدولية التي تحدد نطاق وأحكام وشروط المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تمد بعضها البعض بالمساعدة القانونية والقضائية مثل التحقيقات والملاحقات ويكون ذلك بالخصوص بغرض الحصول على الأدلة والإثباتات، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء أو أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى.

<sup>1</sup> يمكن الاطلاع على الدليل الإلكتروني للسلطات المركزية المعيّنة وجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات على الموقع الإلكتروني للمكتب وتشجّع الدول الأطراف على تعميم المعلومات المتعلقة بالجريمة الفساد (www.unodc.org).

**ثانيا: التعاون في مجال إنفاذ القانون:** المقصود بالتعاون في مجال إنفاذ القانون هو مجموع التدابير التي تتخذها الدول بالتوافق فيما بينها من أجل التطبيق الفعلي والفعال للقوانين المتعلقة بجرائم الفساد وعلى الدول أن تتعاون بالخصوص في ذلك عن طريق وضع آليات للاتصال بين مختلف الأجهزة الوطنية المختصة بشأن متابعة الجرائم ذات الصلة بالفساد، يكون التعاون في مجال تنفيذ القانون كذلك بالتعاون في إجراء التحريات الجنائية عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المشتبه في تواطئهم في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد .

**ثالثا: التحقيقات المشتركة:** يجوز للدول في إطار هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو أكثر من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للتحري عن جرائم الفساد المرتكبة في إقليم دولة ما منها، وفي حالة غياب الاتفاق على تشكيل هذه الهيئات يجوز للدول الاعضاء أن تتفق على التحقيق في جرائم معينة بحسب الحالة بشرط أن يتم في إطار احترام مبدأ السيادة.

## **المبحث الثاني:**

### **مكافحة الفساد على المستوى الاقليمي**

الاتفاقيات الاقليمية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي ، من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تتشارك في اقليم جغرافي واحد، وغالبا ما تتشارك تلك الدول في درجات ثقافية وفكرية متقاربة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتعتبر الاتفاقيات الاقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الاقليمية الرامية لمكافحة الفساد، كما تضيف تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، ان المبادئ العامة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الاقليمية الملزمة مثل اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد، واتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد، لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد، ولكنها تبرز الحاجة الى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القانونية والقضائية لكشف الفساد العام واستئصال جذوره، ولا شك أن هذه المبادئ تساعد الحكومات على سن قوانين تفرض عقوبات وجزاءات رادعة ومؤثرة للقضاء على الرشوة وعلى استخدام المناصب العامة من أجل المصالح الشخصية، وتؤكد هذه الاتفاقيات أيضا على أهمية الحصول على المعلومات وحماية الشهود، وتكوين اليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية، 2007، ص148.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث أليات مكافحة الفساد على المستوى الاقليمي بدءا باتفاقية الدول الأمريكية (المطلب الأول)، الاتفاقية الأوروبية (كمطلب لثاني)، اتفاقية الاتحاد الافريقي و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (كمطلب الثالث).

### المطلب الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.

عقدت الدول الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع اقليمي، هدفها مكافحة الفساد في البلدان الأمريكية أطلق عليها اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996 بينت في الديباجة ان الدول الأطراف تدرك أن للفساد في بعض الحالات، أبعادا دولية تتطلب عملا منسقا من جانب الدول لمكافحته بفعالية، واقتناعا منها بالحاجة الى اعتماد صك دولي على وجه السرعة، لتعزيز وتيسير التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ولا سيما في اتخاذ الاجراءات المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أفعال فساد في أداء الوظائف العامة أول الأعمال المتصلة تحديدا بهذا الأداء، كما تنهى الاتفاقية عن استخدام قوانين السرية المصرفية كأساس للامتناع عن التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن الفساد.<sup>1</sup> سنناقش في الفرع الاول مضمونها و في الفرع الثاني تقييم هذا الدور.

#### الفرع الأول: مضمون. الإتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد :

تعتبر اول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد، وتضمنت مجموعة من الأحكام والاجراءات الوقائية، احكام التجريم والعقاب، قواعد المسؤولية الجنائية، مجموعة من القواعد الاجرائية، ثم قواعد للتعاون الدولي، وتمثل المادة الثالثة منها وهي مادة حول الاجراءات الوقائية اول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في اطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا. وتطالب هذه المادة الدول الاطراف ايجاد اليات لتطبيق هذه المعايير ووضع نظام للإفصاح عن الأصول المملوكة لبعض المسؤولين عند اختيارهم ، واصلاح أنظمة المناقصات والتوظيف، وحرمان الأفراد والشركات من الاعفاءات الضريبية في حالة وجود مصروفات تتسم بانتهاك قوانين مكافحة الفساد، وتوفير الحماية لمن يرشد الى حالات الفساد ،وانشاء أنظمة رقابية حكومية مثل نظام التنقيش العام أو مؤسسات المراجعة. وكذلك تعتبر اتفاقية الامريكيتين أول اتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني

---

<sup>1</sup> واعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي تريتت على ذلك في 29 مارس 1996 في كاراكاس، أي بعد أقل من سنة من اقتراحها. وقد وقعها هناك ممثلو 21 بلد في جلسة خاصة وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية بحضور الأمين العام للمنظمة في بنما في شهر يونيو التالي، بعد أن قامت وزارة العدل الأمريكية بفحص المعاهدة فحفا شاملا، وتطلب الأحكام الرئيسية للاتفاقية من الممثلين لها أن ينشئوا جزاءات جنائية للرشوة والرشوة عبر الوطنية والاثراء غير المشروع، وأن يتعاونوا مع بعضهم البعض في التحقيق في الأفعال المعروفة في الاتفاقية على أنها فاسدة وملاحقتها قضائيا، وذلك من خلال تسليم المتهمين والمساعدة في استرجاع الممتلكات أو الثروات المحازة بشكل غير مشروع. أحمد محمد غانم، نفس المرجع، ص248.

في الحرب على الفساد، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد الرئيسي لآليات التقييم التي تم تبينها مؤخرا في نطاق هذه الاتفاقية.<sup>1</sup>

أشارت الاتفاقية في المادة (6) الى تحديد مظاهر الفساد وهي كالآتي:

- التماس أو قبول موظف حكومي أو شخص يؤدي وظائف عمومية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي مادة ذات قيمة نقدية أو أي منفعة أخرى، مثل هدية أو صالح أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص آخر، مقابل أي فعل أو امتناع عن القيام به في أداء وظائفه العامة.
- تقديم أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، لمسؤول حكومي أو شخص يؤدي وظائف عامة، أو أي مادة ذات قيمة نقدية، أو أي منفعة أخرى، كهدية أو صالح أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر، مقابل أي فعل أو الامتناع عن القيام به في أداء وظائفه العامة.
- أي فعل أو امتناع عن القيام به في أداء واجباته من جانب مسؤول حكومي أو شخص يؤدي وظائف عامة بغرض الحصول على منافع غير مشروعة له أو لطرف ثالث.
- الاحتيال أو إخفاء الممتلكات المتأتية من أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة.

المشاركة كشرط اساسي أو شرعي أو محرض أو شريك أو ملحق بعد وقوع أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة، أو بأي شكل آخر، في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة أو محاولة ارتكابها أو في أي تعاون أو تأمر لارتكابها، وقد اشارت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الى أنه: من أجل تعزيز وتطوير ومواءمة التشريعات الداخلية للدول الأطراف وتحقيق اغراض هذه الاتفاقية، فان الدول الأطراف تتعهد على أن تعمل، على ارساء الجرائم في ظل قوانينها من الأفعال التالية:

- الاستخدام غير المشروع من جانب مسؤول حكومي أو من اي شخص يؤدي وظائف عمومية، لأي نوع أو صنف من المعلومات السرية التي يكون ذلك الموظف أو الشخص الذي يؤدي وظائف عمومية قد حصل عليها بحكم لأداء وظائفه وذلك لغرض تحقيق مصلحة شخصية أو لطرف ثالث مستفيد.
- الاستخدام غير المشروع من جانب مسؤول حكومي أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية لأي نوع من الممتلكات العائدة للدولة أو أي منشأة أو مؤسسة في الدولة التي لديها مصلحة قائمة عقارية.
- أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب أي شخص، شخصيا بواسطة طرف ثالث أو بصفة وسيط، يهدف الى استصدار قرار من السلطة العمومية بموجبه بصورة غير مشروعة وذلك بغرض أن

<sup>1</sup> محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 149-، 150.

يحصل لنفسه أو لصالح شخص آخر على أي منفعة أو مكسب، سواء كان هذا الفعل أو الامتناع عن فعل يضر بممتلكات الدولة.

- تسريب أحد المسؤولين الحكوميين، أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة، والمبالغ والأوراق المالية التابعة للدولة، الى وكالة مستقلة، أو الى فرد، ويكون ذلك الموظف قد استلمها بحكم منصبه لأغراض الادارة بغرض حراستها أو أسباب أخرى.<sup>1</sup>

وتناولت مسألة تسليم المجرمين والعائدات الاجرامية(المادة13)، كما تناولت معايير التعاون والمساعدة(المادة14)، أما فيما يتعلق بالتدابير الواقعة الممتلكات فيتعين تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في تحديد وتعقب وتجميد وضبط ومصادرة الممتلكات أو الحصول على العائدات المتأتية منها أو المستخدمة في ارتكاب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية.

كما تناولت أحكام السرية المصرفية فيما يتعلق بجرائم الفساد(المادة17)، ولأغراض المساعدة والتعاون الدوليين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وقد حددت الاتفاقية لجننتين لمراجعة تطبيقها وتنفيذها في الدول الأطراف، وهما مؤتمر الدول الأطراف الذي يضم ممثلين لكل الدول الأطراف في الاتفاقية وعددهم 33 دولة، وكذلك لجنة الخبراء وتضم خبراء تعيينهم الدول الأطراف، وهذه اللجنة هي الجهاز المسؤول عن اجراء تحليل تقني للكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف الاتفاقية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تقييم الإتفاقية:

ان اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام 1996 تعتبر خطوة هامة لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الفساد، فهي أول اتفاقية في هذا المجال وقد شملت على مجموعة من التدابير الوقائية، والنص على تجريم الأفعال، الشروع والمساهمة في الرشوة بصورتها السلبية والايجابية، الاستخدام غير المشروع للوظيفة العمومية، اخفاء الممتلكات المتأتية من الجرائم السابقة، والدعوى الى تجريم فئة أخرى من الجرائم في اطار تطوير وموائمة التشريعات لأغراض الاتفاقية والمتمثلة أساسا في الاستخدام غير المشروع للوظائف العمومية.

وعليه فان الاتفاقية اقتصررت فقط على الرشوة في القطاع العام مهمة القطاع الخاص، والفساد في الصفقات العمومية والتي تعتبر الميدان الأكثر مرضا بهذا الداء، غير أن هذا لا يمنع من القول أنها خطوة هامة في مجال مكافحة الفساد وهذا واضح من خلال المامها بمجموعة من التدابير الوقائية.

### المطلب الثاني: الجهود الاوروبية في مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص67.

<sup>2</sup> وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات مصر، 2012، ص74-75.

كانت الدول الأوروبية سباقة في مجال مكافحة الفساد، حيث بدأت جهودها في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا في دورته التاسعة عشر وتم تأكيدها في الدورتين 21 و22 واستجابة لتلك التوصيات وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 برنامجاً لمكافحة الفساد، وقد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة الواحد والعشرون والمنعقد بستراسبورغ سنة 1997 بضرورة وضع برنامج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسرع وقت ممكن، وأوصى خاصة بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم الأفعال المشككة له. ويشكل القرار 29/97 المتخذ من اللجنة الوزارية بمناسبة الدورة 101 بتاريخ 1997/11/6 نقطة مفصلية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي<sup>1</sup>، إذ تضمن هذا القرار المبادئ العشرين التي ينبغي التقيدها بها لمكافحة الفساد و من جملة المبادئ التي جاء بها: اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد وتحسين الرأي العام بخطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي، ضمان التمتع الأشخاص المكلفين بالتحري ومعاينة مرتكبي جرائم الفساد باستقلالية لممارسة وظائفهم، اتخاذ تدابير كفيلة بحجز عائدات الفساد، تشجيع التعاون الدولي بأسرع وقت ممكن لمكافحة الفساد، تشجيع البحث حول الفساد.<sup>2</sup>

وقد توجت هذه الجهود بسن ثلاث أدوات اتفاقية أساسية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي وتتمثل هذه الأليات الثلاث في الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/01/27 والتي دخلت حيز النفاذ في 2002/07/1، والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 2003/11/4 إضافة الى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقعة بستراسبورغ في 2003/05/15 ودخل حيز النفاذ في 2005/02/1.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد.

تعد اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد أول اتفاقية سعت الى وضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال القطاع الخاص، فكانت الأولى التي سعت الى تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، والأولى التي طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، كما طالبت بتقديم

---

<sup>1</sup> أريدنيا أبدو، "تجريم الفساد ومنعه من منظار مجلس أوربا"، الندوة الإقليمية حول: "جرائم الفساد وغسل الأموال"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007، ص14.

<sup>2</sup> ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2008/12/3 و2008/12/3 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص2 و3.

<sup>3</sup> ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، نفس المرجع، ص2 و3.

الحماية الكافية للشهود في واقعات الفساد.<sup>1</sup> و جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام الموضوعية وأخرى إجرائية على النحو التالي:<sup>2</sup>

**أولاً: الأحكام الموضوعية:** اعتمدت الاتفاقية معياراً شخصياً في التجريم، بمعنى أنها حددت جرائم الفساد بتعداد الأشخاص الذين يرتكبونها، سواء من قبل المواطنين أو الأجانب، وعلى عاتق الدول وضع تدابير تشريعية وغيرها لتجريم هذه الأفعال طبقاً لقانونها الداخلي.<sup>3</sup>

وتتمثل الجرائم التي جاءت بها في الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، غسيل أموال عائدات جرائم الأموال وجرائم المحاسبة:

**ثانياً: الأحكام الإجرائية:** سعياً لتحقيق نظام يحقق ملاحقة الجرائم، الزام الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجرائم المقررة وفقاً للمواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية. وأضافت الفقرة الرابعة من المادة 17 أنه لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية من جانب الدولة الطرف وفقاً للقانون الوطني.

1. السلطات المختصة، على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يكون هناك أشخاص أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. ويكون لهم ما يلزم من الاستقلال وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني، من أجل أن تكون قادرة على الاطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي ضغط لا داعي له.<sup>4</sup>

2. التعاون الدولي وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات. المادة 27 منه.

### الفرع الثاني: الاتفاقية المدنية بشأن الفساد.

وإدراكاً منها بأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد<sup>5</sup>، واقتناعاً منها بأهمية القانون المدني في المساهمة في مكافحة الفساد<sup>6</sup>، ولاسيما عن طريق تمكين الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من الحصول على تعويض عادل، اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد في نوفمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 2003 وتعد أول محاولة لتحديد قواعد دولية مشتركة في القانون المدني والفساد،

<sup>4</sup> هشام أحمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، بحث لنيل الماجستير في الحقوق، غير منشور، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2009،

<sup>2</sup> CInseil de l'euro, criminal law convoention civil sure la corruption, strasbourg, 4x1,1999.

<sup>3</sup> ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص4.

<sup>4</sup> المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

<sup>5</sup> محمد أحمد درويش، الفساد مصادره نتائجه مكافحته، الطبعة الأولى، عالم الكتاب القاهرة مصر، 2010، ص244.

<sup>6</sup> CInseil de l'euro, civil law convoention pénal sure la corruption, strasbourg, 4x1,1999.

على وجه الخصوص، ما تنص عليه من التعويض عن الأضرار نتيجة لأفعال الفساد، وبطلان العقود الفاسدة، وحماية المبلغين عن المخالفات، مع وضع آلية رصد، وتتبنى الاتفاقية أحكاماً الزامية لا يسمح فيها بالتحفظات فيما يتعلق في أي حكم من أحكام الاتفاقية. وتشتمل الاتفاقية على ثلاث فصول:

**الفصل الأول: الاجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها على المستوى الوطني. لمكافحة الفساد**  
لتمكينها من الدفاع عن حقوقها ومصالحها، بما في ذلك امكانية الحصول على تعويض عن الأضرار.<sup>1</sup>المواد 3 و4 و5.

### **الفصل الثاني: التعاون الدولي ومراقبة التنفيذ المادة 13<sup>2</sup>.**

**الفصل الثالث: الذي كان عبارة عن أحكام ختامية متعلقة بالتوقيع وتاريخ دخول حيز النفاذ، الانضمام الى الاتفاقية، الانسحاب.<sup>3</sup>، وقد أقرت الاتفاقية مبدأ عدم جواز ابداء أي تحفظ ازاء أي حكم من أحكام الاتفاقية، وان كانت الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء حق الانسحاب.<sup>4</sup>**

وبالتالي أرست هذه الاتفاقية مبدأ جديد في التعويض عن جرائم الفساد، فلا يكفي فرض المسؤولية الجنائية وانما لابد من تنظيم المسؤولية المدنية التي تكون نتيجة الأفعال المضرة على أن تكون هناك علاقة سببية بين جرائم الفساد الضارة والضرر اللاحق بالضحية. بحيث تعبر أول محاولة لتحديد المبادئ والقواعد على الصعيد الدولي في مجال القانون المدني والفساد معا.

### **المطلب الثالث: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته. والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.**

هناك تشابه في طرق مكافحة ومحاربة الفساد و مؤشر الفساد لا يختلف هو الاخر بين الدول العربية أو الافريقية، سندرس جهود الاتحاد الافريقي في مكافحة الفساد كفرع أول، ثم ندرس الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. كفرع ثاني.

### **الفرع الاول: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد.**

قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي بوضع اتفاقية لمنع الفساد ومكافحته ، اذ يساورها القلق ازاء العواقب الوخيمة للفساد والافلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الافريقية واثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الافريقية، واذا تدرك الحاجة الى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة، واقتناعا منها بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة

<sup>1</sup> المادة الأولى من اتفاقية القانون المدني للفساد.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، المرجع السابق، ص86.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 15 الى 21 من اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد.

<sup>4</sup> هشام أحمد حلمي محمود، المرجع السابق، ص236.

على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد تشريعات واجراءات وقائية مناسبة. واذ تذكر بالمقرر الصادر عن الدورة العادية 37 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الافريقية المنعقدة في لوساكا(زامبيا) في يوليو 2001 وكذلك الاعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الافريقي المنعقدة في دوربان (جنوب افريقيا) في يوليو 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (NEPAD) التي دعت الى انشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.<sup>1</sup>

**أولاً: أهداف اتفاقية مكافحة الفساد –الاتحاد الأفريقي..:** تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي :

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في افريقيا، في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة بإفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق ازالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة الشؤون العامة.<sup>2</sup>

**ثانياً: نطاق التطبيق الإتفاقية:** تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية:

- التماس موظف عمومي أو أي شخص اخر أو قبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان اخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.
- عرض أي سلع ذات قيمة نقدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي أو أي شخص اخر أو منحه اياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية، لنفسه أو لشخص أو كيان اخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.
- قيام موظف عمومي أو أي شخص اخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث.

<sup>1</sup> عن ديباجة اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد.

<sup>2</sup> المادة الثانية من اتفاقية منع ومكافحة الفساد للاتحاد الافريقي.

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه، أو وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها، لصالحه أو لصالح طرف ثالث.
- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالحه أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك بما تقرضه عليه واجباته.
- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالحه أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض لنتائج المطلوبة ام لا.
- الكسب غير المشروع
- استخدام أو اخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.
- المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ان الدول العربية اقتناعا منها أن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات اثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية الى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استيراد الممتلكات .وفي مجال التعاون كذلك القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>2</sup> ، قامت بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 2010/12/21 .

**أولاً: أهداف الاتفاقية ومبادئها :** تتمثل أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فيما يلي :

<sup>1</sup> المادة الرابعة من اتفاقية منع ومكافحة الفساد للاتحاد الإفريقي.

<sup>2</sup> عن ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتعلقة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.<sup>1</sup>

**ثانياً: مضمون الاتفاقية:** تتألف الاتفاقية من ديباجة و35 مادة، فتضمنت المادة الأولى مجموعة من التعريفات لبيان الأغراض من هذه الاتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، العائدات الجرمية، التجميد، الحجز، المصادرة، التسليم المراقب، وبعدها تناولت الاتفاقية مسائل متعددة منها:

- **التجريم:** فالدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال عندما ترتكب عمداً، مع مراعاة القوانين الداخلية للدول، وهي كالتالي: الرشوة في الوظائف العمومية. القطاع الخاص، الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.....الخ. ونجد أن الاتفاقية توسعت في سياسة التجريم فلم تقتصر على تجريم الفساد في القطاع الخاص، بل نصت أيضاً على تجريم مظاهر عدة للفساد في القطاع الخاص وقد نصت على مجموعة من الأحكام تتمثل في: مسؤولية الشخص الاعتباري<sup>2</sup>، الملاحقة والمحاكمة والجزاءات<sup>3</sup>، التجميد والحجز والمصادرة<sup>4</sup>، وتتخذ الدول الاجراءات المناسبة للمطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن أفعال الفساد.<sup>5</sup>

### 1. تدابير الوقاية والمكافحة:

- تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسيات فعالة ومنسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- تسعى كل دولة طرف الى ارساء سبل فعالة تهدف الى الوقاية من الفساد.
- تسعى كل دولة طرف الى ان تطبق ضمن نطاق نظمه المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

<sup>1</sup> المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup> المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>5</sup> المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- تنظر كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها، في ارساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين ببلاغ للسلطات المعنية عن أفعال عند علمهم به أثناء أدائهم لوظائفهم.
- تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلّة معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشترىات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.
- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية :

✓ انشاء حسابات خارج الدفاتر .

✓ اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.

✓ تسجيل نفقات وهمية.

✓ قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح

✓ استخدام مستندات زائفة.

✓ الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون .

- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية الى الوقاية من الفساد.

تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئات المشار اليها اعلاه ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من أداء مهامها بصورة فعالة بمنأى عن أي تأثير، وينبغي توفير الوسائل المادية والبشرية المتخصصة واثابة فرص التدريب لهم<sup>1</sup>، كما اشارت الاتفاقية الى العديد من النقاط والتي تعتبر أساسية ولكن تشكل الفارق في الجانب الواقعي فيظهر عكس ذلك، منها: التأكيد مشاركة المجتمع المدني، استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة<sup>2</sup>. عواقب أفعال الفساد<sup>3</sup>، حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، والتعاون في مجال انفاذ القوانين<sup>4</sup>. اساليب التحري الخاصة<sup>5</sup>، منع وكشف احالة العائدات الاجرامية:

<sup>1</sup> المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> المادة الثانية عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> المادة الثالثة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup> المادة السادسة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>5</sup> المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..

## الفصل الثاني:

### الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

نجد ان الفساد ظاهرة عالمية مست جميع الدول بما فيها الجزائر، والدارس لحالة الجزائر يميز ثلاثة مراحل مرت بها ، ففي بداية الاستقلال ارتبط الفساد بالتوظيف وبامتلاك المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وللأراضي الفلاحية، ومع تنامي القطاع العام وتدخلات الدولة نظرا لضعف البرجوازية الوطنية وعدم قدرتها على الريادة الاقتصادية، تطورت بيروقراطية القطاع العام ، وبعدها تبنت الجزائر سياسة خصصت المرافق العمومية، فأخذت تبرز قضايا انعدام أو نقص الشفافية المرتبطة ببيع القطاع العام، وكذلك قضايا تدبير المرافق العمومية، وبذلك تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث نتناول في:

**المبحث الأول : الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر.**

**المبحث الثاني: المسار الإصلاحي لمكافحة الفساد في الجزائر.**

## المبحث الأول:

### الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر .

رسمت الجزائر إستراتيجية وطنية طموحة، عملت على تطوير آلياتها القانونية ، ومطابقتها بالمقاييس الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، (المطلب الأول). ليتكشف لنا بعد تقييم حصيلة أعمال مكافحة الفساد أنها كانت مخيبة للأمال بحكم المنحى التصاعدي الذي آلت إليه آفة الفساد، وردود فعل الهيئات الدولية لمكافحة الفساد، المصنفة للجزائر ضمن الدول الأكثر فسادًا في العالم بعد التغيرات في المنظومة المؤسساتية ايضا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التطور القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.

الجزائر من أوائل الدول التي إنخرطت في المسعى الدولي لمكافحة الفساد و الوقاية منه من خلال تطوير منظومتها القانونية، لمحاربة هذه الآفة ومطابقتها مع المرجعية الدولية .لذا نبين النصوص القانونية التي عملت الدولة على تطويرها الفرع الاول : الجانب الإجرائي و الجانب الثاني الموضوعي. وتطور القانون الجزائري مر بمراحل عديدة منها القانون 01/06 ثم القانون رقم 05/10 وتعديلات اخرى في قانون العقوبات لذا سنتناول الأحكام والإجرائية (كفرع أول) الموضوعية (كفرع ثاني) ،المستحدثة للوقاية من الفساد ومكافحته.

### الفرع الأول: الأحكام الإجرائية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ترتبط الإجراءات إرتباطا وثيقا بالجريمة في حد ذاتها، وحتى يكون هناك تكامل بين الأحكام الموضوعية التي تشمل الجرائم وتحدد عقوباتها ، وبين الأحكام الإجرائية المتبعة لإثبات الجرائم والتحري، بالإضافة الى الإجراءات المرتبطة بالتعاون القضائي الدولي ،لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على دور القضاء في متابعة جرائم الفساد وذلك مروراً بتحريك الدعوى العمومية إلى غاية الجزاء المقرر لتلك الجرائم و ذلك من خلال طرح تساؤل التالي : ماهي النصوص القانونية التي إستحدثها المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد ؟ لذلك سوف نحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق للأحكام الاجرائية و الموضوعية المستحدثة بموجب هذا القانون .لأن المشرع الجزائري أرفق القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي نتطرق لها وفق منطق بسيط وبإجراء قراءات مشتركة بينها وبين قواعد إجرائية منها ماهو موجود و راسخ في التشريع الجزائري ومنها ما هو مستحدث فيه<sup>1</sup> ، وسنحاول التركيز على هذة الأخيرة .

### 1- أساليب البحث والتحري ( التسليم المراقب و التسرب )

<sup>1</sup> حسينة شرون، الاحكام الاجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق و الحريات العدد الثاني، كلية الحقوق بسكرة، 2016، ص2.

تنص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تدرج خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق بإذن من السلطة القضائية مع صلب هذه الأدلة المتواصل إليها بهذه الطرق بالحجية ،وهو شرعية الدليل المتواصل إليه بهذه الطرق إن المشرع في هذه المرة جاء بقواعد إجرائية غير معروفة إطلاقا في المنظومة القانونية القديمة إلا بعض الإشارات التي وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن و السلامة الوطنية حيث يمكن تخفيض العقوبة للمبلغ إذا ما بلغ عن الجرائم قبل و بعد وقوعها<sup>1</sup> .

تطرق القانون إلى التسليم المراقب بناء على ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في نص المادة 50 منها ، وكذلك التردد الإلكتروني و الاختراق غير أن النص باللغة الفرنسية تكلم على مصطلح "L'infiltration" و التي 'تفق على ترجمتها بالتسرب'<sup>2</sup> فإذا كان مفهوم التسليم المراقب و التردد الإلكتروني و الاختراق كما تطرق إليه النص يثير إشكالات يمكن مناقشتها لكن السؤال الذي يطرح قبل ذلك حول ماهية الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات ، هل وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال لأن النص يشير إلى إتباع أساليب تدرج خاصة لا يمكن حل هذا اللغز إلا بالتطرق إلى المشروع التمهيدي المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الذي أشار إلى تعريف التسرب على أنه " قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية محل الإجراء بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جنائية أو جنحة ، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم يوفر لهم الإخفاء وليكن اعتبار هذه الأفعال على أنها تحريضا على ارتكاب الجرائم شريطة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوبا ومسببا ويأذن به قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية "، ويمكن ان يتضمن الترخيص للشخص ب :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات محصلة من ارتكاب الجرائم أو تستعمل في ارتكابها .
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجريمة الوسائل ذات الطابع القانوني و المالي وكذا وسائل التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .
- وهو فعلا كل ما يمكن القيام به الفعل الأصلي في هذه الجريمة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، مجلة تا محكمة العليا ، العدد02، 2009، ص160.  
<sup>2</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات ، دار البدر، الجزائر، 2008، ص129.

<sup>3</sup> نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر، 2011، ص 45 .

يمكن القول أن الصورة الجديدة للتجريم الحديث دفعت المشرع إلى توسيع مجال الحصانة من المتابعات في إطار ارتكاب الجرائم من طرف أشخاص رخص لهم بارتكاب الجريمة (طرف السلطة القضائية) ، أي أنه بمثابة فتح الباب للقضاء بسن أساليب تحر عن الجرائم سواء بحجة تعقيدها أو لعلم من المشرع بعدم نجاعة الطرق التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة على عكس ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة ، سيما وأن القانون المشار إليه لم يرتب جزاءات جنائية في حال استعمال رخص التسرب في غير محلها أو بالأحرى لم يضع ضوابط دقيقة تحكم هذا الإجراء فكان على المشرع أن ينص في ذات المادة على أن أساليب التحري المذكورة لا يمكن اللجوء إليها إلا بشروط محددة تحديدا دقيقا وذلك لما فيها من مساس بالحق في خصوصية حياة الإنسان الشخصية وحقوقه التي طالما اعتبرت أساسية سيما وأن الدستور واضح في مثل هذه الأمور فتتص المادة 39 منه أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ويحميها القانون، وفي هذا الصدد تنص المادة 40 بأن الدولة تضمن بأن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة<sup>1</sup> ، وعليه القول أن حقوق الإنسان الأساسية بدأت في التراجع أمام أشكال التجريم الحديثة.

**2 - خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد:** لاحظنا حرمان النيابة العامة من متابعة الجاني عند اقراره جريمة من جرائم الفساد وكذا مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي :

**أ : عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد:** ان جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية ، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص ، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة .

**ب: مسألة التقادم في جرائم الفساد:** تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة اذا ما تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبها

<sup>2</sup> عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر 2003 ، ص252 وما بعدها .و للمزيد ارجع الى مقال الدكتورة حسينة شرون ، المرجع السابق، صص،4-6.

قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما لجنة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقدم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد ان كانت غير قابلة للتقدم بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2004.

**ج : تمديد الاختصاص :** جاء في تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في : 26 أوت 2010 ،تعديل للمادة 06 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ، كما تم إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، و تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد ، من خلال المواد 02 ، 09 ، 124 مكرر ، 01 المعدلة و المستحدثة بموجب المواد من 01 إلى 03 في القانون المذكور ، وكذلك المادة 02 مكرر 1 منه والتي تنص صراحة على أنه : "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> . والمحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات و قواعد متميزة مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية التقليدية<sup>2</sup> .

**3 - تجريد وحجز الأموال و استرداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادرة الدولية .** تطرق القانون إلى إجراءات مختلفة في هذا الباب ، وهو ما جاء في إطار التعاون الدولي طبقا لمقتضيات المادة 63 وما بعدها إذ يعتبر التجريد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية ، فالمصادرة<sup>3</sup> تعتبر بمثابة آثار للحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات ، و هو ما نص عليه بمقتضيات المادة 9 فقرة 4 من قانون العقوبات بعنون العقوبات التكميلية ، و عرفت المصادرة بموجب نص المادة 15 من قانون العقوبات<sup>4</sup> ، كذلك ما ورد في مقتضيات السطر الخامس الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وكذا المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات و المتعلقة بجرائم تبييض الأموال ، ثم أضاف بموجب المادتين 20، 25 من ذات القانون أن المصادرة عبارة عن تدبير من تدابير الأمن غير أن إجراء الحجز لم يشر إليه المشرع في القواعد الإجرائية السالفة بمفهوم هذا القانون ، إذ يمكن للجهات القضائية أو للسلطات

<sup>1</sup> جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الجزائر ، دار هومة 2012، ص:72،73.

<sup>2</sup> كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، الجزائر دار هومة ، الجزائر 2013 ، ص152 وما بعدها .

<sup>3</sup> عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر ، 'عقوبة المصادرة في الشريعة و النظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية' ، مذكرة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2000.

<sup>4</sup> سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015، ص4.200.

المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطتها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الاحكام الموضوعية المستحدثة و المتعلقة بجرائم الفساد .

جاء القانون 01/06 بأشكال تجريم جديدة استحدثتها لمكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب ،تلقي الهدايا والرشوة للموظفين العموميين والأجانب والدوليين (14) والإخلال بالالتزام تعارض المصالح، الى جانب جرائم أخرى كانت مبادئها موجودة في التشريع الجزائري الجزائري ، لكن تم توظيفها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كإعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ ، وحماية الشهود والمبلغين ، والخبراء والضحايا من الإنتقام والترهيب والتهديد، وعلى ضوء هذا التقسيم ارتأينا دراسة هذه الفئة من الجرائم وذلك بهدف التفرقة بين ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و يمكن القول أن المصادقة على ذات الاتفاقية التي توصف أنها من قبيل قواعد القانون الاتفاقي و إدماجها في صورة قانون داخلي أمر مهم لاسيما الفكر القانوني الحديث يتوجه نحو ما يسمى بعولمة القواعد القانونية<sup>2</sup> .

### أولا :أشكال التجريم التقليدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.:

**1-رشوة الموظفين العموميين:** نص قانون مكافحة الفساد على الرشوة بعنوان رشوة الموظفين العموميين ، و يقصد بجرائم الرشوة الاتجار بالوظيفة أو المنصب أو الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية<sup>3</sup>، يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي و الذي تناوله المشرع بالتعريف انتهاجا بما جاء في الاتفاقية وذلك ما نص عليه المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، و الذي عرفه أنه : " كل شخص شغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن رتبته " ، و يضيف في الفقرة الثانية كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة

<sup>1</sup> فايزة ميموني و خليفة موارد، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد ، "مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 05، 2009 ، ص255

<sup>2</sup> عبد الحليم بن مشري ،"عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية "، مجلة العلوم الإنسانية جامعة 2 بسكرة ، العدد 16، مارس 2006، ص202ومابعدا

<sup>3</sup> انظر في مفهوم الرشوة عموما :محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1999، ص 14 .

عمومية ، ولم يكتف المشرع عند هذا التعريف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافة ما يلي : " الموظف العمومي كل شخص آخر معروف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما <sup>1</sup> .

و الملاحظ هنا أن المشرع قد وسع تعريف الموظف العمومي و الغرض من ذلك القضاء على الصور التي خشي ألا يطالها التعريف لاسيما المذكورة في الفقرة الثانية فتارة إشارة إلى منصب و تارة أخرى أشارت إلى تولي الوظيفة لا سيما المواد 126، 127 من قانون العقوبات لم تحسم بصورة نهائية أمر تعريف الموظف العمومي .

**1- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** نص المشرع على هذه الجريمة بنص المادة 27 التي حددت أركان الجريمة ، ومن ضمنها صفة الموظف العمومي طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون وحصرت النشاط الإجرامي في فعل القبض لأجرة أو منفعة <sup>2</sup> ، ولم يوضح المشرع بدقة أركان الجريمة مثلما فعل في مقتضيات المادة 25 من ذات القانون و التي تجرم و تعاقب على الرشوة ، ووجود هذه الصيغة يفتح باب لتفسير النص ، وهو أمر غير محمود في التشريع الجنائي ، والغاية من أن النصوص المتعلقة بالتجريم و العقاب تخضع للتفسير الضيق .

**2- إستعمال الموظف عمومي للممتلكات على نحو غير الشرعي:** جرم المشرع الاختلاس ، الإلتاف ، التبيد ، والحجز عمدا بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي ، وذلك بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، فإذا كان الاختلاس ، والإلتاف ، التبيد ، و الحجز عمدا بدون وجه حق لا يثير إشكالا فإن الاستعمال غير الشرعي يصعب تحديده ، سيما وأنه يصعب وضع معايير واضحة تنفي اللبس عن هذا المصطلح ، وإذا كان الفقه الجنائي يسلم بضرورة الدقة في صياغة مصطلحات التجريم ، بغرض تفعيلها فإنه كان على المشرع الأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد هذا من جهة ومن جهة أخرى، من المستقر عليه أن نصوص التجريم تخضع للتفسير الضيق في حالة عدم وضوحها أو دقتها ، وهو ما يدع ثغرات يفلت عبرها الفعلين من العقاب <sup>3</sup> .

**3 : جريمة الغدر:** إن جريمة الغدر من الجرائم التي كان قد شرعها المشرع الجزائري بموجب القانون 28/26 المؤرخ في 12/07/1988 و في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته نص القانون عليها في المادة 30 معيدا صياغتها ، ويشترط قيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في نص المادة 2 السالفة الذكر و يتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ

<sup>1</sup> منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 256 وما بعدها .

<sup>2</sup> منصور رحمانى ، نفس المرجع ، ص 81 .

<sup>3</sup> أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص 42 وما بعدها .

مالية مع علمه انها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة الأداء ، سواء لصالحه أو لصالح الطرف الذي يحصل لحسابه .

و الملاحظ أن جريمتي الرشوة و الغدر تختلفان في محل الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية الغير مستحقة مع الطلب وهي solicitor ، بينما في جريمة الغدر ما مبالغ من المال و يقتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة ، والسؤال المطروح في جريمة الغدر ما مكانة الرسوم التي يقدرها مفتشو الجمارك ، بمناسبة فرض الرسوم ؟ سيما و أن قانون الجمارك ينص صراحة على أن القيمة لدى الجمارك تحددتها إدارة الجمارك<sup>1</sup>. فالأمر يستدعي إعادة النظر في المعايير التي تعتمدها إدارة الجمارك في تحديد القيمة ، فترك تحديد القيمة لسلطة موظفي إدارة الجمارك من قبيل ترك ثغرة تساعد على انتشار الجرائم المتعلقة بهذا الباب .

#### 4 : الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم.

كان المشرع قد نص على تجريم هذه الوقائع بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 12/07/1988 وذلك بمقتضى المادتين 121،122 ، و التي أعاد المشرع صياغتهما مع إدماجها في نص مادة واحدة ، و يقتضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون ، وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال و مهما يكن السبب ، دون ترخيص قانوني لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة<sup>2</sup> .

وتنص المادة باللغة الفرنسية (Accordéouordonnéoupercrevoir) و اذا كان مصطلح الأمر ورد في النص باللغة الفرنسية فان مصطلح القبول و التلقي قد سقطا من النص باللغة العربية و تكون الترجمة الأصح : ( كل موظف عمومي يقبل أو يأمر أو يتلقى ) هذا من جهة ، و تضيف ذات المادة "Sans autorisation de la loi" دون ترخيص من القانون ليقابها<sup>3</sup> ، فهل المشرع في هذه المادة يقصد القانون بمفهوم التشريع ؟

بإجراء قراءة مزدوجة للقاعدة القانونية التي تنص على أن الضرائب و الرسوم لا تفرض إلا بموجب التشريع فحينها نسلم بالمصطلح الصحيح وهو ( دون ترخيص من القانون ) صادر عن السلطة التشريعية .

**5 : جريمة المتاجرة بالنفوذ.** لم تكن التشريعات القديمة تفرق بين جريمتي الرشوة السلبية واستغلال النفوذ لا سيما التشريع الفرنسي حتى سنة 1888 فتم فصل كلتا الجريمتين عن بعضيهما ، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري ، غير أن الجديد الذي جاء به المشرع هو تسمية الجريمة، ففي قانون العقوبات القديمة كان يسميها جريمة استغلال النفوذ وقد كانت الترجمة الواردة في صياغة المادة باللغة الفرنسية

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الجزء الثاني الطبعة الثامنة ،دار هومة ، الجزائر ، ص65 .

<sup>2</sup> جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني من الضريبة و الرسم المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 01-06 المقابلة للمادة 122 الملغاة من قانون العقوبات .

<sup>3</sup> المادة 131 من القانون 01-06 المعدل والمتمم ، ج ر ، العدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006.

Treficd'influence إذن لا مبرر لتغيير التسمية طالما الترجمة بقت ثابتة باللغة الفرنسية ، وحتا أركان الجريمة<sup>1</sup>.

وجاء المشرع في هذه المرة بصورتين مستقلتين عن بعضيهما في التجريم الأولى منصوص عليها بالفقرة الأولى من نص المادة 32.

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة ،لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
- كل موظف عمومي أو شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر ، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة ، لصالحه أو لصالح شخص آخر ، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية من منافع غير مستحقة ".المادة 26 من قانون 15/11.والملاحظ هنا ان الجريمة تتطوي على صورتين هما جريمة استغلال النفوذ ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات ، و استحدثت صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحريض على استغلال النفوذ<sup>2</sup>. وهناك جرائم اخرى نص عليها المشرع منها : **جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية .**

**ثانيا : أشكال التجريم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

جاء المشرع بأشكال تجريم جديدة استحدثتها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع ، عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح بالكاذب بها ، أو تلقي الهدايا و استحدثت صورة جديدة لجريمة الرشوة المتعلقة بالرشوة التي تكون فيها صفة الموظف العمومي إما موظفا أجنبيا أو يكون من موظفي المؤسسات الدولية ، وكذا الإخلال بالتزام تعارض المصالح إلى جانب جرائم أخرى كانت المنظومة القانونية الجزائية تعرفها لكنها أوردتها في قانون مكافحة جرائم الفساد كإخفاء وإعاقة سير العدالة و عدم الإبلاغ و حماية الشهود و المبلغين والخبراء و الضحايا من الانتقام و التهريب و التهديد ليضيف مبدأ لم يتطرق إليه لا في القواعد الموضوعية ولا في القواعد الإجرائية و هو الانعدام و الذي أشار إليه بمناسبة معالجة آثار جرائم الفساد .

<sup>2</sup>منصور رحمانى، المرجع السابق ، ص 64 - 65 .

<sup>2</sup> عبد الحليم بن مشري ،"سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وأليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم يومي 13/14 أبريل 2015.

**1 : جريمة رشوة الموظف الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية :** احتفظ المشرع بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة و التي تطرق إليها في نص المادة 25 من ذات القانون غير أن الجديد هو صفة الجاني فصفة الجاني في هذه الجريمة هي تختلف عن السابقة في كون الموظف العمومي يكون أجنبيا ، أو موظفا لدى مؤسسات دولية ، وهي الصفة التي كان المشرع قد تطرق إليها في الديباجة .

و عرف الموظف العمومي الأجنبي على أنه " كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو اداري أو قضائي لدي بلد أجنبي سواء كان معين أو منتخب و كل من يمارس وظيفه عمومية لدى بلد اجنبي بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية<sup>1</sup> ". ليضيف أم موظف المؤسسات الدولية العمومية هو كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بالتصرف نيابة عنها .

والملاحظ أنه اختصر التعريفات الواردة في ديباجة الاتفاقية ، و بانتهاجه هذا التعريف ، و عدم أخذه بالتعريف الوارد في ديباجة الاتفاقية يكون قد أحسن صنعا ، و ذلك للتناقض ورد بين النص العربي و النص باللغة الفرنسية و الذي تم الإشارة إليه . و الجدير بالملاحظة أنه أنشأ ربطا بين غرض النشاط الإجرامي بالتجارة الدولية ، ليستدرك فيما بعد بالقول دي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها و هو إضافة في غير محلها إذ كان عليه تجاهلها حتى يستقيم المعنى .

## **2 : جريمة الرشوة في القطاع الخاص .**

**3 : جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص :** تطرق المشرع إلى هذه الجريمة بنص المادة 41 ، وهي صورة مستحدثة كليا لم يكن ينص عليها قانون العقوبات ، حيث جرم فعل الاختلاس و اعتبر الجاني في الجريمة : هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه و يقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولته النشاط.، مع أنه كان من الممكن الاستغناء على هذا النص باللجوء إلى تجريم الفعل تحت السرقة أو خيانة الأمانة و يكون التجريم أشمل حيث يمكن لجريمتي السرقة و خيانة الأمانة استغراق فعل الاختلاس في القطاع الخاص .

**4 : جريمة الإخفاء :** إن جريمة الإخفاء جريمة تقليدية إلى حد ما و طالما استعملها المشرع في عدة مناسبات وذلك بنص المادة 387،388،389 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup> ، الملاحظ أن قواعد الإخفاء المنصوص عليها في المواد المذكورة تطبق على متحصلات الجنيح و الجنائيات على حد سواء و عليه فهي تستغرق جميع الأفعال الموصوفة بأنها جنائية أو جنحة و بالتبعية تستغرق جميع جرائم الفساد و عليه يمكن القول أنه تزيد في غير محله سيما الحصر الذي ورد في المادة 43 من القانون 06-01 ، سواء من جانب الغرامة أو عقوبة الحبس

<sup>1</sup> أنظر المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 383 وما بعدها .

**5 : جريمة عدم الإبلاغ.** إن جريمة عدم الإبلاغ كغيرها من الجرائم السابقة تعد جريمة تقليدية في الأصل<sup>1</sup> ، و طالما تم الحديث عنها في مناسبات عديدة حيث سنها المشرع بمناسبة الجرائم الموصوفة بجرائم إرهابية و الماسة بأمن الدولة .وكذلك نص على جرائم منها : **جريمة الإبلاغ الكيدي .**

و الهدف منها هو حمل أي كان على الإدلاء بشهادة الزور أو المنع بالإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون لتضيف في الفقرة الثانية التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون .

والنقد الموجه لهذه الصياغة أن الشق المتعلق منها بتقديم الشهادات الكاذبة يمكن له أن يقع تحت طائلة تجريم المواد 232 233 235 236 من قانون العقوبات بعنوان شهادة الزور أما الشق الثاني المتعلق بإعاقة سير التحري بالترهيب فيقع تحت طائلة تجريم المادة 148 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين ، وذلك لأن هذه الأفعال يستغرقها النص المذكور والتي تشمل جميع الاعتداءات على الموظفين سواء كان الموظف قاض أو أي عضو في هيئة مكافحة الفساد و حتى الضبطية القضائية<sup>2</sup> و فيما يتعلق بالشق المتعلق بالترغيب يمكن أن تستغرقه المادة 25 من ذات الاتفاقية بعنوان الرشوة ، و الملاحظ أن الفقرة الثالثة المتعلقة بعدم تزويد هيئة مكافحة الفساد بالمعلومات و الوثائق عمدا وبدون مبرر جاءت محصورة على موظفي الهيئة دون سواها ، فكان على المشرع عدم الحصر وترك المجال مفتوحا بالتخصيص على الرفض عمدا تقديم المعلومات و الوثائق في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها .

**8 : الجرائم الماسة بالشهود الخبراء و المبلغين و الضحايا :** نص المشرع في المادة 45 على كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود الخبراء الضحايا و المبلغين أو أفراد عائلاتهم ز كل من له صلة بهم .وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة فكان من الأخرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والاعتداء على سلامة الأشخاص طالما أنها تستغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة ، وذلك لمراعاة التنسيق العام للنصوص في قانون العقوبات و القوانين الخاصة ، غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة<sup>3</sup> .

**9 : جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح :** جاء المشرع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 وهو ضرورة اجبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة و رتب على ذلك بهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما و معاقبا عليه .

<sup>1</sup>دردوسمكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 191-192.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 146 وما بعدها .

<sup>3</sup> أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008، ص23،23. والدكتور طاهري حسين ، المرجع السابق، ص159، 160.

وكان التشريع الجزائري قد عرف قاعدة قانونية تكاد تكون تشبه هذه القاعدة و هي رد القضاة لأسباب حددها القانون سيما ما ورد في المواد 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكن المشرع الجزائري جاء بحالتين<sup>1</sup> :

**الحالة الأولى :** و هي الحالة التي يعلم القاضي قيام أحد أسباب رده الواردة في نص المادة 554 المذكورة أعلاه فيقوم التزام على عاتقه بالتصريح بذلك لرئيس المجلس القضائي التابع له ، ولهذا الأخير أن يقرر في الأمر طبقا لسلطته التقديرية و هي الصورة التي تكاد تكون مماثلة لجريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام البلاغ عن تعارض المصالح سوى أن الفرق يكمن في صفة القاضي ، غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 554 المذكورة حدد بصورة دقيقة الأسباب التي يرد من أجلها القاضي ، ولم تترك مجالا واسعا يصعب حصره ، ولم يرتب عليها المشرع عقوبة جزائية تذكر ، فالسؤال الأول المطروح هنا ماهي هذه المصالح التي يكون الموظف العمومي ملزما بالإبلاغ عنها ؟ و هل يمكن حصرها ؟

**الحالة الثانية :** يقع عبء طلب رد القاضي على المتقاضي أو أي خصم في الدعوى دون حصر أي خصومة سواء جزائية أو مدنية الذي بدوره يتحمل عبء إثبات أسباب الرد الواردة على أنه إهانة للقاضي و في حالة الرفض يتحمل الطالب غرامة ذات طابع مدني .

و قد ذهب التشريع الجزائري إلى ابعده من ذلك واعتبر أن القاضي الذي يطلع على قضية بصفته قاضيا أو محاميا أو محكما أو حقا شاهدا لا يمكن له أن يكون ضمن هيئة الحكم في ذات القضية ، فكيف له أن يفصل في قضية تتعارض و مصالحه الخاصة ، غير أن القاعدة لم توسع لتشمل الموظف العمومي بصورة عامة ، لكن يبدو من الصعب بما كان تجريم بعض التصرفات إذا تعلق الأمر بالسلطة التشريعية مثلا و قام نواب البرلمان بالاعتراض على قانون يمكن له أن يصيب مصالحهم لاسيما و أنهم مشمولون بتعريف الموظف العمومي في ديباجة القانون فكيف يكون الحل ؟

إن استحداث مثل هذه القواعد يستدعي بالضرورة مراعاة التنسيق العام للنصوص أو ضبطه بصورة لا تقبل تأويل واسع سيما وأن نصوص التجريم تخضع للتفسير الضيق .

و يعاب على هذا المبدأ أنه من قبيل التشكيك في نزاهة الموظف العمومي المنصوص عليه في الديباجة يستغرق القاضي و من جهة أخرى يتطلب تطبيق هذا المبدأ موارد بشرية كافية لتكفل السير الحسن للإدارة العامة بصورة عادية .

**10 : جريمة تلقي الهدايا:** نص المشرع على تجريم تلقي الهدايا ينص المادة 38 من القانون ، و حصر أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه و يلحق التجريم مقدم الهدية كذلك ، لكنه من الصعب بما كتبتن تجريم هذه التصرفات طالما أن المشرع كان قد جرم الرشوة في نص المادة 25 من ذات القانون ، و تجريم هذه التصرفات يعد من قبيل التشدد سيما و أن المادة تنص على : " أن الهدية أو المزية غير المستحقة من

<sup>1</sup> حسينة شرون، المرجع السابق، ص6.

شأنها أن تؤثر على سير إجراء دون ما حصر ما هو الإجراء؟ و بماذا يتعلق؟ و هل تقوم الجريمة في الحالة التي يمكن فيها اثبات أن هذه الهدية ليس من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات ، كما أن المشرع أغفل توضيح ماهية هذه الهدية و الكيفية التي تؤثر بها ؟

ويمكن القول أنه ما دام جرم الرشوة و توسع فيها ، فإنه يمكن لجريمة الرشوة أن تستغرق جميع التصرفات سواء الهدية أو كما ورد في المادة 25 مزية غير مستحقة . لكن السؤال المطروح ما مكانه هذا النص من قواعد السلوك الحضارية التي ألفها الإنسان هل من السهل أن يجد هذا النص تطبيقا على الواقع .

**11: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:** إن مسألة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مسألة في غاية الأهمية غير أن المشرع جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة طالما أن القانون يعاقب عن الجريمة بنصوص بمقتضى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمر 97-09 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997 ، والذي جاء فيه أن تمويل نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد تتكون مما يأتي :

- اشتراكات أعضائه.

- الهبات و الوصايا و العائدات .

- العائدات المرتبطة بنشاطه

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة .

و تنص المادة 29 على أنه : يمكن لأي حزب أن يتلقى الهبات و الوصايا و التبرعات من مصدر وطني على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية و يبين مصدر أصحابها و طبيعتها و قيمتها و يمكن القول أن تمويل الأحزاب السياسية تتحمله الدولة ، و يمكن أن يمول من الاشتراكات و الهبات و غيرها بشرط احترام مقتضيات المادة 28 من ذات القانون ، كما نصت المادة 30 على أنه : لا يمكن أن تأتي الهبات و الوصايا و التبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معلومين ، و لا يمكن أن تتجاوز مئة مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة و هو قيد اشترطه القانون<sup>1</sup> .

يمكن القول أن أحكام القانون العضوي الواردة في هذه المواد تستغرق الأفعال المشار إليها بنص المادة 39 مكرر من القانون 06-01 سيما أن عرض الاسباب جاء بإشارة بسيطة إلى أن التمويل القانوني للأحزاب السياسية و المطابق للأحكام الواردة في القانون العضوي المشار إليه أمر مشروع بحكم أن يكون في الحدود التي قررها القانون .

لكن الملاحظ أن النص باللغة الفرنسية في القانون تطرق لمصطلح مهم و هو :

(Touteopération occulte destinée au financement de L'activité de cespartis)

---

1 الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

و يمكن ترجمتها على أنها كل عملية سرية موجهة لتمويل نشاط هذه الأحزاب لتعنون الجريمة في الأخير بعنوان العمليات السرية في تمويل نشاط الأحزاب السياسية و تحيل مباشرة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنشاط الحزب السياسية .

**11 : جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات :** إن التصريح بالامتلاكات التزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي<sup>1</sup> ليس التزام لذاته و إنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة وهي الإثراء غير المشروع و هو ميكانيزم الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه فلا يمكن لجريمة الإثراء الغير مشروع أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالامتلاكات ، و هو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية و ذلك أن رواد جرائم الفساد يجدون المناخ الأمثل للنشاط في مثل هذه الآليات القانونية . غير أنه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض و مضمونها سيما أن العنوان يشير إلى جريمة التصريح غير الكامل أو الغير صحيح أو الخاطيء أو الإدلاء عمدا بمعلومات خاطئة ، و تضيف أو خرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون ، فكان على المشرع عنونها بما يلي الجرائم المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات ، وذلك لأن عدم التصريح بالامتلاكات يستقل في التجريم عن الفساد الخاطيء و التصريح غير الكامل ، يستقل عن التصريح غير الصحيح و الإدلاء بالمعلومات الخاطئة يقع تحت طائلة التصريح الخاطيء بالامتلاكات غير أن المشرع في هذه المرة جاء بقاعدة تبدو غير دستورية إلى حد ما ، ذلك لأنه لم يراعي التنسيق العام للنصوص باعتبار أنه لا يمكن إسقاط عضوية نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة و الوزراء كون عضويتهم حددها القانون قانون عضوي و القانون العضوي أعلى درجة من القانون الصادر بموجب التشريع فلا يمكن لهذا الأخير إلغاء أحكام القانون العضوي ، و من جهة أخرى إسقاط العضوية على منتخبي المجالس البلدية و الولاية يحكمهم قانون البلدية و الولاية فيعتبر هذا الأخير ذو طابع خاص فلا يمكن إغائه بموجب التشريع .

**13 : جريمة الإثراء غير مشروع :** إن الإثراء غير مشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تناولته التشريعات المدنية ، وقد جاء في المادة 37 القانون 06-01 على أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة ...

هذا بالإضافة إلى التنصيص صراحة على استمرارية الجريمة سواء بالحيازة أو الاستغلال غير المباشر الذي يصعب إثباته بل ويصعب حتى تجريمه ، فكان على المشرع عدم التطرق إلى هذا الأمر ليترك الفرصة للاجتهاد القضائي عند تطبيق القواعد العامة المتعلقة بجريمة السرقة لأنها هي الصورة المثلى لحيازة المال المملوك للغير ، و السؤال المطروح هل يمكن قمع هذه الجريمة إذا ما تمكن الجاني من التخلص من حيازة الممتلكات محل الجريمة ؟

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06-415 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، العدد 74 ، الصادرة في 22 نوفمبر 2006 .

## المطلب الثاني: التطور المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته. ( هيئات لمكافحة الفساد بمهام معطلة).

على الرغم من النصّ على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06 - فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية جويلية 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتحسيبي، وبمفهوم المخالفة فإن دورها الرقابي والردعي محدود جدًا، فلا تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي، وهذا على عكس ما كان معمولاً بها سابقاً بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، أي أن الهيئة لم تتمكن من إحالة قضايا الفساد إلى العدالة، إلا بالمرور على وزير العدل، وهو مؤشر قوي على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية، وهو ما يضيف نوعاً من الغموض والضبابية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، فلا غرو بعد ذلك من تشكيك الهيئة الأممية ومنظمة الشفافية الدولية، في حقيقة استقلالية هذه الهيئات المستحدثة وفعالية مساهمتها في الوقوف في وجه تعاضم هذا الداء في الجزائر. سنبيين نقاط التفاوت بين النص و الواقع من خلال الحديث عن كل الهيئات التي أنشأتها الدولة لمكافحة الفساد، من خلال الأفرع التالية:

### الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

قام المشرع الجزائري بسن قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد و هو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص و هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، في بابه الرابع ابتداء من المادة 17 إلى 24 ، مبرزاً نظامها القانوني من حيث الهيكل و التسيير و الصلاحيات ، ولكن كيف للنظام القانوني لهذه الهيئة أن يساهم في الحد من جرائم الفساد ؟. أولاً : تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : سنتناول فيه كل من الطبيعة القانونية للهيئة و تنظيمها

إن العدد الكبير من المشاريع التنموية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة من أجل تدعيم البنية التحتية التي تتطلب تحولات هائلة ، أدى بالبعض إلى محاولة التكبس عبر المشروع ، و تحويل وجهة هذه التمويلات ، و لأجل سد الباب في وجه الطامعين تناول قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجدتها تقضي بأن : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " .

<sup>1</sup> حماس عمر ، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان، 2016/2017، ص 167.

وقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا جذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية<sup>1</sup> .

وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها و صلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام ، و لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة و التي حددت في الآتي :

" تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها .
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها
- ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم ."

ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 سائلة الذكر حسب أربعة تدابير هي : 1- الطابع الجماعي للجهاز. 2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الاعضاء . 3- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة . 4- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية .

و إذا رجعنا إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشرطي التشكيلة الجماعية و تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، بحيث جاء فيها:

" تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>عثماني فاطمة ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير بكلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 12 .

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 06/413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012.

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين و اختيار هذه الهيئة فإنه بالرجوع دائما إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتنظيم و تشكيل الهيئة نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي مما يوحي إلى عدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واختيار الأعضاء ، وعدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، حيث أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل هاته الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن فكرة الاستقلالية تعني عدم خضوعها لأية وصاية ولا أي سلطة رئاسية بمعنى أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات أو القرارات التي تتخذها الهيئة و هو عكس ما نلاحظه لدى المشرع الجزائري الذي نص من خلاله المادة 17 من قانون مكافحة الفساد " توضع لدى رئيس الجمهورية " مما يتناقض و مقتضيات الاستقلالية .

**ثانيا : دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد :** إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام و الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية و تتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية و التدابير الادارية .

**1 : التدابير الاستشارية:** من التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي<sup>1</sup>:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية و التنظيمية و الإجرائية عن التغييرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم و من ثم تقديم توصيات بإزالتها
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد .

**2 : التدابير الإدارية :** لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات التي تعود إلى الموظفين<sup>2</sup>.

و إن كان هذا الإجراء يعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية ، إلا أن الملاحظ على موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه النقطة هو حصر لفئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم

<sup>1</sup> أنظر الفقرات 01 و 04 و 09 من المادة 20 من الأمر 01/06.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 06 من المادة 20 من الأمر 01/06 .

التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، و بهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها ، و رئيس مجلي المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة ، و القضاة و إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>1</sup>.

و ما يميز الهيئة هو أهليتها لدراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات و إنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط دونما دراسة و استغلال لهذه الأخيرة .

و في هذا الاطار يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بالتصريح بالممتلكات و الذي احدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين بما فيهم الذين تمت إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا - المشار إليهم أعلاه - حيث تبرز هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطور عناصر الذمة المالية التي لم يقدم الشخص المعني بخصوصها توضيحات ، و بعد إلغاء الأمر 04-97 المذكور أعلاه أصبح الأشخاص المعنيون و بالخصوص أعضاء الحكومة و البرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي تصريحاتهم . و يتضمن التصريح بالممتلكات الذي يقدم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من طرف المعنيين على جرد لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر أو الخارج<sup>2</sup> و يتم إعداد التصريح في الممتلكات في نسختين موقعتان من المكتب و الهيئة التي تسلم نسخة للمكتب .

وجدير بالتنويه هنا موقف المشرع الجزائري عندما قام بالتوسع في دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم تصريح بممتلكاتهم إلى الهيئة فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أيضا أبناءهم القصر ، و ذلك بالنظر إلى أن القصر وفقا لأحكام القانون المدني ليست لديهم أهلية إبرام التصرفات القانونية إلا ما كانت تعود عليهم بالنفع المحض ، و هو ما يفسر عدم تطور عناصر ذمتهم المالية إلا عن طريق الهبة و هي ما تشكل موضوع دراسة للهيئة و البحث في أسبابها القانونية أي البحث عن مصدر هذه الهبة فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذلك وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

<sup>1</sup> أنظر المادة 06 من الأمر 01/06، المرجع نفسه .

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22-11-2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر الصادر في 22-11-2006 ، عدد 74.

## الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد .

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 و التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي و ذلك بإحداث الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>1</sup> ، و تماشيا مع هذه التعليمية تم تعديل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2010 بموجب الأمر 05/10 و الذي استحدث الباب الثالث مكرر تحت عنوان<sup>2</sup> : " الديوان المركزي لقمع الفساد " . كما صدر في الإطار المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل و الذي يحدد تنظيم الديوان و تشكيلته و كفاءات سيره .

### أولا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بينت بدقة المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 المعدل صلاحيات الديوان و التي تتمثل على الخصوص بما يأتي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله .
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

### ثانيا : كيفية سير عمل الديوان .

نشير بداية أن الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ، يعملون أثناء ممارسة مهامهم ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>3</sup> . هذا و يلجأ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ، الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول من اجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم . و يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى .

كما يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة ، مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه . هذا وأكدت المادة 21 من المرسوم رقم 426/11 المعدل على ضرورة التعاون في مصلحة العدالة والتنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://wwocrc.gov.dz>

<sup>2</sup> الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2015.

<sup>3</sup> المادة 19 من المرسوم 426/11.

الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق ، كما يتبادلون الوسائل المشتركة والموضوعة تحت تصرفهم .

و عليهم أن يشارروا في إجراءاتهم الى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق . كما يجب الإشارة إلى أنه يمكن للديوان ، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ، أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد<sup>1</sup> .

### ثالثا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون الديوان بالإضافة إلى أعوان و ضباط الشرطة القضائية من ديوان يسيره مدير عام . وقد بينت المادة 11 من المرسوم 426/11 المعدل تشكيلة الديوان والتي تتمثل في : ديوان و مديريةية للتحريات و مديريةية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ، و تنظم مديريةيات الديوان في مديريةيات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، و هذا يساعد رئيس الديوان خمسة (05) مديري دراسات .

وقد حدد قرار وزاري مشترك مؤرخ 26 مارس 2020، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 3 ماي الجاري، عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره<sup>2</sup> .

أما مهام المدير العام للديوان فقد حددتها المادة 14 من المرسوم رقم 426/11 . كما وضحت المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه أن رئيس الديوان ، يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها . أما مديريةية التحريات فهي تختص حسب نص المادة 16 من المرسوم المذكور أعلاه بالأبحاث و التحريات في مجال جرائم الفساد . كما تكلف مديريةية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية حسب نص المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه .

و في الأخير كخلاصة لعمل الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>3</sup>، رغم منحه المشرع الاستقلالية النسبية و تدعيمه بكفاءات من أعوان و ضباط الشرطة القضائية التابعين لمختلف الأسلاك الأمنية إلا أنه واقعا لم يستطع أن يضع حد لجرائم الفساد التي تتزايد يوميا ، وفشل في أداء مهمته و هذا راجع أساسا لانعدام إرادة سياسية حقيقية لمكافحة هذه الآفة الفتاكة في السنوات السابقة ، فحتى العدد القليل من الملفات التي تم معالجتها من طرف الديوان تم حفظها و عدم تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بها كما

1 المادة 22 من المرسوم رقم 426/11 .

2 موقع .في Echourok online.com.2020/05/08

3 Voir : Organe national de prévention et de lutte contre la corruption ; le cadre juridique de la lutte contre la corruption en Algérie ; Enag ; ereghaia ; Algérie ; 2013.

أن مركز الديوان في الجزائر العاصمة و عدم تفعيل فروعه المحلية زاد من تعقيد مهمته بالإضافة إلى بعض النصوص التي تحد و تقيد من عمله ولا تمنحه حرية تحريك الدعوى العمومية مباشرة أو التأسيس كطرف مدني في جرائم الفساد

### الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى للوقاية من الفساد ومكافحته.

**اولا : مجلس المحاسبة ( غير موجود حاليا):** مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة ، المجموعات الإقليمية و المرافق العمومية<sup>1</sup>. و هو جهاز مستقل ، هيئة وطنية لتصدي للفساد على المستوى الوطني يوضع تحت إشراف السلطة العليا و المباشرة لرئيس الجمهورية و لقد نص دستور 1967 على تأسيسه<sup>2</sup> بموجب المادة 190 منه ، كما نصت المادة 170 من دستور 96 عليه بقولها " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة التعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ، و يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته ."

**1: صلاحيات مجلس المحاسبة :** يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المؤسساتية للأموال العمومية وتتمثل في ما يلي<sup>3</sup> :

• في مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية : يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد و الأموال و القيم والوسائل المادية العمومية ، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفاعلية و النجاعة و الاقتصاد .

• وفي مجال ممارسة صلاحياته القضائية : يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و يطبق الجزاء على المخالفات و الأخطاء الملاحظة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أعمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية ، ط3، الجزائر ، جسر للنشر و الطباعة ، 2007.

<sup>2</sup> لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 و تأسس ميدانيا عام 1980 و خضع في تسييره للقوانين التالية : القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسيير الأموال العمومية .- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصر مجاله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و حرره من صلاحياته القضائية .  
-الأمر 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 الذي يوسع اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو مستفادها.

<sup>3</sup> لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004، ص226.

<sup>4</sup> خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملحق الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11، 2009، ص59.

**2 : مدى فعالية مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية مستقلة تتصدى للفساد :** على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به الجهاز إلا أننا نرى أن مجلس المحاسبة لا يعد أن يكون هيئة إدارية تعامل بنفس معاملات سائر الإدارات الأخرى ، وعليه حتى تكون الرقابة فعالة لا بد من وضع قواعد و أسس يجب على أعضاء الجهاز مراعاتها مباشرةم لاختصاصاتهم الرقابية و أن تكون رقابتهم رشيدة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام من جرائم الفساد التي قد تمسه

فعضو الجهاز لا بد أن يتقدم بتوصياته للجهات الإدارية في حالة وجود أي ثغرة و يكون متعاوناً معها و ليس بمعزل عنها ، و لا بد أن يعلم أعضاء المجلس أن قانون الجهاز يعد أحد التشريعات التي افتضاها التطور من أجل تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، فإذا وضع القائمون بالعملية الرقابية في اعتبارهم أهمية الدور الرقابي للجهاز فسوف يستطيعون السيطرة على مهامهم الرقابية على مختلف مظاهر الفساد .  
إذن رغم الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة إلا أن هذا الدور لا يتسم بالفعالية المتوقعة ، فهناك بعض العيوب التي تحول دون اكتمال دوره الرقابي و تجعل دوره محدوداً أو سطحيًا و غير محقق للآمال المتوقعة .

**ثانياً :خلية الاستعلام المالي :** تعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي ، عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر<sup>1</sup> ، و تكلف هذه المؤسسة الوطنية لتصدي الفساد عن طريق تحليل و معالجة المعلومات التي تقيد بها السلطات المؤهلة قانوناً ، و تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجميع المعلومات بواسطة الإخطار بالشبهة<sup>2</sup>.

حددت صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و يتمثل ذلك في معالجة المعلومات المالية الواردة عبر الإخطار بالشبهة التي يقوم بإرسالها الخاضعون و التقارير السرية الواردة من مصالح الضرائب و الجمارك و اللجان المصرفية ، كما يمكن لخلية الاستعلام المالي تبادل المعلومات مع الخلايا النظيرة الأجنبية الأخرى ذات المؤهلات المماثلة في إطار المعاملة بالمثل .

خلية الاستعلام المالي كمؤسسة وطنية مستحدثة في مجال مكافحة الفساد واسعة في تلقي التصريحات بالشبهة و نسبة في المتابعة حيث كشف مدير خلية معالجة المعلومات المالية ، " عبد النور

<sup>1</sup> لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة في 20 ديسمبر

1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995 ، الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999.

<sup>2</sup>المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006.

حبوش " أنه تم تسجيل 6000 تصريح بشكوك تخص تبييض الأموال خلال السداسي الأول من سنة 2011 ، يتم التحقيق حاليا من طرف خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية ، الأموال و مخالفات أخرى ، و أضاف ذات المسؤول أن الخلية استعملت 3000 تصريح بشكوى حول تبييض الأموال منذ 2010 و السداسي الأول من سنة 2011 .

**الفرع الرابع : مفارقة المنحى التصاعدي لآفة الفساد في الجزائر(ترجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد):**

إنّ تقييم أعمال الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد السابق عرضها، خالف كل الانتظارات، فجاءت حصيلته هزيلة وضعيفة الجدوى. ولم تنفع ترسانة النصوص والهيئات في إيقاف الوتيرة المتنامية لآفة الفساد في الجزائر. بل على العكس من ذلك، استفحلّ وتطورت بؤره، وتوالت الفضائح المالية فلم تتحصّن قبالتها أيّ وزارة أو قطاع حكوميّ، ضلّع فيها كبار المتنفذين والسياسيين ولم يشملهم العقاب، لتدرك الهيئات الدولية ومؤسسات مكافحة الفساد عدم جدية السلطات العمومية عندنا في مكافحة هذه الظاهرة، فتراجّع ترتيب الجزائر في تصنيف مؤشرات الفساد وبدرجات متدنية تبعث على القلق<sup>1</sup>.

أ- **قضية الخليفة**: ويحلو لفقہ الفساد في الجزائر وسمّھا بـ" احتيال القرن"، مثّلت هزة مالية كبرى للاقتصاد الوطني عام 2003 .

ب- **قضية سوناطراك**: اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر، وقد كشفت التحقيقات عن تورّط 19 متهمًا على رأسهم المدير العامّ لشركة سوناطراك فريد بجاوي نجل وزير الخارجية الأسبق محمد بجاوي.

ج- **قضية كمال البوشي**: تعود إلى تاريخ 2018/05/30، تمّ يومها إحباط عملية إدخال 701 كغ من الكوكايين إلى الجزائر عبر ميناء وهران، وبعد التحقيقات الأولية التي باشرتھا مصالح الدرك الوطني والأمن العسكري بوهران، بدأت سلسلة الاعتقالات، ليفاجئ الكلّ بسقوط رؤوس كبيرة، ويُماط اللثام عن جرائم أخرى لازلت العدالة تحقق فيها.

<sup>1</sup> شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها، إطار قانوني ومؤسساتي طموح، يفتقد لأليات إنفاذ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة تلمسان 2019، ص 1-3.

## المبحث الثاني :

### المسار الإصلاحى فى الجزائر (الظموح والواقع المأمول)

بالرغم من توفر دوافع القوى الداخلية (فواعل المجتمع)، والخارجية (الهيئات الدولية) لإحداث التغيير فى السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، فإن محصلة ما تمّ إنجازه فى محاربتة للفساد فى الجزائر لم تكن مرضية، بل على النقيض من ذلك، زادت وتيرتها واستأصلت فى دواليب السلطة ومفاصلها، وأنه بات مطلوباً السير إلى مسار إصلاح قاطرته انبعاث إرادة سياسية جادة وصادقة لبناء دولة فعّالة تتسم بالمساءلة والشفافية، ولتحقيق ذلك لابد من إصلاح العديد من القطاعات السياسية والإدارية والقضائية. (كمطلب أول) نعالج الإصلاح السياسى والإدارى لمكافحة الفساد، والاستقلال القضائى (المطلب الثانى) وتفعيل دور المجتمع المدنى كالية لمكافحة الفساد (مطلب ثالث).

#### المطلب الأول : الإصلاح السياسى والإدارى لمكافحة الفساد .

الفساد معضلة معقّدة، متنوعة الصور والمظاهر، يتحكّم بمصائر الناس إدارياً ومالياً وثقافياً، ويغير مسار التنمية داخل الدول، فالخلل الذى يصيب نظام الحكم يؤدّي بالضرورة إلى الافتتات على مقتضيات ومبادئ الكفاءة والجدارة فى تولّى الوظائف والترقى فيها.

#### الفرع الأول :الإرادة السياسية ضرورة ملحة لمكافحة الفساد.

بات اليوم واضحاً أنّ اجتثاث الفساد يتطلّب محاربة حالات الفساد السياسى، بحسبانه مظهراً من مظاهر الفساد الكبير، يخفى من ورائه حالات فساد اقتصادى واجتماعى ومؤسسى، وهذا يحيلنا إلى تسليط الضوء على مفصليات الإصلاح، التى يجمع الخبراء - فى هذا المجال - على أنها تكمن فى وجود إرادة سياسية حقيقية فى الإصلاح السياسى، بقبول السلطة التنفيذية بمبدأ فصل السلطات وتوازنها، وتفعيل أدوات الرقابة الشعبية (برلمان وهيئات محلية) فى مجال مقاومة الفساد<sup>1</sup>. إنّ الإصلاح السياسى هو فى حاجة إلى إعادة صياغة دستور ديمقراطى تعاقدى وتوافقى، يكرّس بصورة أفضل آليات لتوازن السُّلْط وتقابلها ويوقف غلواء السلطة التنفيذية المتنامى فى سنّ وتعديل النصوص المؤطرة لظاهرة الفساد فى الجزائر. فالجميع يلحظ تفرّد رئيس الجمهورية بسلطة تشريع حقيقية موازية للسلطة الدستورية للبرلمان (هيئة تشريعية)، وهو ما يبرر

<sup>1</sup> شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 8.

حالة ردة النصوص وتراجع هيبتها في هذا المجال، ولأدل من ذلك ضغط الحكومة لإلغاء الأمر 04/97 بخصوص اللجنة المكلفة بدراسة طلب التصريح بالامتلاكات. حيث استطاعت أن تمرر في المرسومين- 414/06 و 415/06- حكما خطيرا يحصن أكبر المتنفذين في الحكومة والسلطات السياسية من عملية كشف بيان الامتلاكات، كما تمكنت من جرّ البرلمان إلى قبول النصّ الذي أعاد تكييف جريمة تبديد المال العام واختلاسه، والأمر على هذا النحو من الخطورة فإن التحوّل الذي ترفع من أجله يقتضي الانتباه إلى تآكل الشرعية السياسية، بفعل المنحى التصاعدي للفساد، وأن من مصلحة الجميع العودة إلى الانتخابات النزيهة، التي تفضي إلى برلمان مستقل فاعل وقادر.

### الفرع الثاني: اصلاح الجهاز الاداري للقضاء على الفساد في الجزائر.

الفساد هو خلل يعتري أداة الإدارة إبان تقديم الخدمة العمومية، فيحيلها إلى مرتع لكل أشكال الفساد الأخرى. ولذا فإنّ الحكومات المتعاقبة باشرت مجموعة من الإصلاحات الإدارية لتقويض الفساد وتجفيف منابعه (مشروع إصلاح هياكل ومهام الدولة، إصلاح الوظيفة العامّة، وإصلاح مرفق العدالة).

بيد أنه وبالرغم من هذا المسعى المحمود فإنّ معدل استشراف الفساد قد زاد، و توالى الفضائح المالية في إدارات الدولة (صفقات عمومية، أشغال عمومية، بنوك، جمارك..) بالصورة التي دفعت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى التسليم بأنّ "الجزائر مريضة بإدارتها" وإلى عجزه التأمّ في إيقاف انتشار الفساد الإداري "لقد عملت كلّ ما أستطيع وما زلت أرى هذا الكمّ من المشاكل، لم أجد من ينفذ برنامجي بالطريقة التي أريدها." وأمام هذا الانسداد لم يكن بدّا من تغيير مسار ومنهجية التفكير، بالتركيز على إصلاح بيروقراطية الجزائر وربطها بمكافحة الفساد الإداري وجعلها جوهر الإصلاح الإداري المأمول. ولما كان المبدأ " أن الإدارة لا تساوي إلا ما يساوي موظفيها "فإنّه يتعيّن<sup>1</sup>:

- بدءا الاهتمام بالموظف، وذلك بإرساء الشفافية والعدالة في التعيين في الوظائف العامة واعتمادا على مبدأ الجدارة والكفاءة .

- إيلاء أهمية بالغة بالمتعاملين مع الإدارة ومرتقيها، بتبسيط القوانين والإجراءات الإدارية.

- وضع مدونة لأخلاقيات ممارسة الوظيفة العامّة.

<sup>1</sup> شهيدة قادة، المرجع السابق، ص9.

- تعزيز نظم المراقبة والتدقيق الحسابي .

- أعمال تكنولوجيا المعلومات، لتجويد الخدمة العمومية (الإدارة الإلكترونية).

## المطلب الثاني : استقلالية القضاء و هيئات مكافحة الفساد .

القضاء علة الفساد ومحاربه يحتاج إلى سلطات قضائية وإدارية مستقلة وموازية. لذا يقتضي الامر إعادة النظر في ملف إصلاح العدالة، وجاهزية الهيئات المناهضة لهذه الآفة، وأنه لا مناص من حاجتنا إلى هيئات وازنة وموازية مستقلة حيال نفوذ السلطة التنفيذية (قضاء عادي و إداري) كما هو موضح أدناه:

### الفرع الأول : ضرورة استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد.

كرّس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية السلطة القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها (المادة 156). كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكدت على هذا المبدأ في مجال مكافحة الفساد، ليأتي القانون 01/06 فيحصن القضاة ضد مخاطر الفساد (المادة 12).

وتحت ضغط برنامج الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنية، سارعت الجزائر إلى الإفراج عن مشروع إصلاح العدالة والقضاء عام 1999، عبر إصدارها للقانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، كما عملت على تحسين الظروف السوسيو مهنية للقضاة، وتطوير مدرّكاتهم ومعارفهم وتحيينها، والدرس المستوعب من الممارسات السابقة، هو أن تكوين دولة الحق بالقانون له سبيل واحد، هو النظام القضائي المستقلّ عضويا وموضوعياً، ولكن كيف نصل إلى ذلك؟ والإجابة عن ذلك لا تتطلب حذاقة كبيرة ، ويكون ذلك بإتباع الخطوات التالية:

- عدم تدخل السلطة التنفيذية، في صلاحيات السلطة القضائية، تكريسا لاستقلالها الفعلي والحقيقي، والمنع من تماهي الوظيفة القضائية والوظيفة السياسية.

- إعادة النظر في النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ومراجعة تشكيله.

- تعيين ونقل وتسريح القضاة يكون بكلّ شفافية، يخضع لضوابط ومعايير دقيقة تقيهم مغبّة تحكيمية الجهاز الحكومي وتوجيهاته .

- ردّ كلّ ما يتعلّق بالمسار المهني للقاضي و للهيئة مستقلة.

- حقّ الإعلاميين والجمهور في متابعة، ما اتُخذ من إجراءات حيال جرائم الفساد.

- تكوين القضاة وتعيين معارفهم في مجال الجريمة الاقتصادية.

**الفرع الثاني : استقلالية الهيئات الخاصة بالوقاية و مكافحة الفساد.**

تتأى وعي المجتمع الدولي بضرورة مؤسسة مكافحة الفساد، ومن ثم الأخذ بيد الدول لإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مناهضة هذه الآفة. وقد انخرطت الجزائر في هذا المسعى، بإحلالها للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وسجل البعض الآخر قلة تعاونها مع باقي هيئات محاربة الفساد. وقد أوجز تقرير لجنة مراقبة تنفيذ اتفاقية 2003 في الجزائر جوانب القصور هذه بالقول "ظاهر الأمر يوحي ببعض التحسن، ولكن الواقع العملي يكشف عن تفعيل ضعيف للإطار المؤسسي للجزائر وعدم تجسيد لافت لما هو معلن في السياسات". فإنه من الضروري الوقوف على بعض الأطر والمسارات التصحيحية والتصويبية لما تم إنجازه سابقا، نوجز بعض موجهاته:

- ضبط أدوار هذه الهيئات وتحديد طبيعتها بدقة ووضوح، ويكون ذلك بترشيد وتعيين أحكام القانون 01/06.

- كفالة قدر مقبول ومعقول من استقلالية هذه الهيئات، على نحو ما سارت عليه كل من سانغافورة وماليزيا، من تعظيم لأدوارها في حربها الضروس ضد الفساد .

- تقليل تبعيتها للسلطة التنفيذية، وإشراك لهيئات التمثيل الشعبي في تعيين أعضائها وانتخاب رئيسها، والدعوة لانفتاحها على كفاءات المجتمع المدني النزيهة.

- تزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء مهامها، على نحو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، والمادة 20 فقرة 04 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته. و ضمان أمن وحماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط والتهديدات الحائلة دون المضي في مهامها. - الاهتمام أكثر بتكوين وتدريب أعضاء الهيئة وتعيين مدركاتهم العلمية في مجال الجريمة الاقتصادية.

**المطلب الثالث: تفعيل عمل المجتمع المدني.**

الفساد بات اليوم أكبر خطر يهدد حقّ المواطن في الاستقرار والتنمية المستدامة ، وهو ما سعت الجزائر إلى تقنينه ضمن إطار قانوني خاصّ بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال أطر القانون

01/06 (م13)، أو عبر تعديلها لقانون الجمعيات بموجب القانون 04/12، امتثالاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 (م17). بيد أن هذا الإطار القانوني الطموح لم يتمخض -في الواقع- إلا عن عدد جدّ محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة التنظيمات الجماهيرية على فرض مكانتها، وبما يمثّله من إضعافٍ لفرص التشاركية، بين الدولة وفواعل المجتمع المدني في هذا المجال. إنّ رهانات هذه الآفة، هي أكبر من أن توقفها بعض المسارات التصحيحية للدولة وهيئاتها، ونعرض للتوّ بعض معالم إستراتيجياتها:

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع .
- إعادة تثمين دور الجامعة والتّعليم في تكوين قيم الحقّ والعدالة .
- مرافقة قوى المجتمع المدني في عملها التّحسيسي والتربوي، وإمدادها بما تحتاجه من وسائل .
- ضرورة تخصيص وسائل إعلام لحجم ساعيّ كافٍ لحملات التوعية والتحسيس بخطورة هذه الآفة، وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد ومآلاتها القانونية .
- غرس مفاهيم النزاهة والشفافية في المجتمع وتطوير مناهج التعليم من أجل ترسيخ وإحياء روح المواطنة لاسيما في الوسط الشبابي وتنمية روح الانتماء، ونشر الوعي والأخلاق الفاضلة بين مكونات المجتمع.
- تعزيز روح المواطنة الكاملة من خلال المشاركة السياسية في صناعة القرار وتفعيل الرقابة من قبل المواطن ومؤسسات المجتمع المدني.

## خاتمة:

ان ظاهرة الفساد هي من المشكلات التي تعانيها كل الأمم قديما وحديثا وتلك الظاهرة هي من أخطر المشكلات لأنها تسري في جسم الأمة من غير أن تعي لها وبذلك يهدد مقدرات الأمم والمعوق الأكبر لكافة محاولات التقدم والمعول الهدام لكافة دعائم التنمية مما يجعل الفساد الإداري أشد فتكا وتأثيرا من أي خلل اخر، فان دوره المخرب لا يقتصر على بعض نواحي الحياة دون البعض الاخر، بل يمتد الى شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تهدد قوة ومكانة اي دولة في العالم وتضعفها فالفساد في جوهره حالة تفكك المجتمعات نتيجة لفقدانه القيم الجوهرية وعدم احترام القانون وعدم تكريس مفهوم المواطنة وغياب ثقافة حقوق الانسان واحترامها بشكل طبيعي وتلقائي وبذلك هو افة تدمر النفس البشرية وتهدم القيم والاخلاق ناهيك عن ما يسببه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير اقتصاد البلد وبالتالي فشل الدولة بمواجهة تشخيص الظاهرة ومعرفة اثارها ومن خلال بحثنا فقد توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية فيما يخص الية مكافحة الفساد الاداري وهي كما يأتي:

### النتائج :

- ان ظاهرة الفساد قديمة ولكنها تطورت بفعل ما طرأ على المجتمع الوطني وأصبحت تؤثر سلبا على واقع المجتمعات وتهدد أمنها وسلامتها.
- لم تعد ظاهرة الفساد تقتصر على صورة واحدة أو نوع محدد ولا دول معينة بل شملت عموم المجتمع الدولي بما يؤكد اتساع الظاهرة وضرورة مكافحتها وطنيا ودوليا.
- شكل النظام القانوني الأساس الذي تركز عليه الدول في محاربة ومكافحة الفساد والقضاء عليه من خلال الصكوك الدولية العالمية والاقليمية التي ألزمت باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تزايد هذه الظاهرة ومكافحتها
- لم تقتصر جهود الدول والمؤسسات الدولية على الاتفاقيات الدولية، بل سعت الى وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ عبر اليات قانونية اتخذتها منظمات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية تهدف الى تحقيق هدف واحد هو القضاء على الفساد بكل أشكاله وصوره
- تلك المستويات وبين يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار واضعاف مستوى الجودة فيها من خلال الربط بين التراجع في زيادة فعالية الفساد من خلال هدر المال العام.

- ضعف الاستقرار السياسي وترديه واضعاف شرعية نظام الحكم في الدولة ومن ثم انتهاك القانون وعدم تطبيقه بصورة صحيحة والاخلال بالنظام العام.

#### المقترحات:

- ضرورة تشريع قوانين تتلاءم مع الواقع المتطور لظاهرة الفساد على المستوى الوطني وتوافقه مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية بهدف حصر هذه الظاهرة والقضاء عليها
- ضرورة ادخال التعديلات على التشريعات كما تطلب الأمر من أجل مواكبة أية تطورات حاصلة في الأفعال الجرمية والفساد بصورها كافة
- بناء نظام قانوني متكامل للنزاهة في الدول تشمل السلطات التشريعية وتفعيل اليات الرقابة على عمل وأداء السلطة التنفيذية دون قيود، وسلطة قضائية مستقلة لتطبيق القانون بمناسبة أي نزاع يثار في موضوع.
- تشكيل محكمة مختصة بجرائم الفساد ذات طابع دولي تعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة وتكون متكاملة مع الاختصاص الوطني بما يمنع تهرب الشخص من أية حصانة أو افلات من العقاب.
- التعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد بما يضمن تطبيقا سليما لإجراءات المتبعة عالميا ووطنيا.
- تطوير الاليات الاتفاقية التي تتبعها المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد بما ينسجم والواقع الدولي ويؤمن جذرية للقضاء على الفساد والتخلص منه على المستويين العالمي والوطني

## - قائمة المراجع:

### أولاً: النصوص و الوثائق القانونية:

#### 1-النصوص القانونية الوطنية:

- قانون مكافحة الفساد 01/06 المؤرخ في 20-فيفري-2006.

#### النصوص المعدلة والمتممة للقانون 01.06

- الأمر رقم 05.10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01.06 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد.
- القانون رقم 15.11 الصادر في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 01.06 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق 14 مارس 2007 يتعلق بتضارب المصالح والإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف المناصب.

#### \* اتفاقيتان دوليتان صادقت عليهما الجزائر:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو يوم 11 جويلية 2003.

- قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- المرسوم الرئاسي 04/128 الصادر في 19 افريل 2004.
- قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012. والمعدل والمتمم بالامر 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015.

#### \* النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والأفعال المرتبطة.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد كليات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكليات سيره، المعدل.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكليات سيره.
- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 الموافق 28 نوفمبر 2012 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

## 2- النصوص والوثائق الدولية:

1. اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد بكاركاس في 1996/03/29.
2. الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/01/27.
3. الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 2003/11/04.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في 2010/12/21.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات الفعلية المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 و المصادق عليها في 28 جانفي 1995 , الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب المعتمدة في 09 ديسمبر 1999.

## ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، عمان ،طبعة 2010،1.
2. أحمد محمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، ط1، دار الجامعة الجديدة مصر،2011.
3. أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية،مركز دراسات وبحوث الدول النامية،القااهرة،مصر،1999.
4. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المكتب الجامعي الحديث، مصر،2010.

5. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2002.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر 2008.
7. أحمد صقر عاشور، مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكاليات القياس والمنهجية،ط1، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد مركز دراسات الوحدة العربية لبنان،2010.
8. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1، 2009.
9. حسن ابشر الطيب، أهمية التخطيط لمواجهة الفساد العالمي، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية ، 2006.
10. جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، الجزائر، دار هومة 2012.
11. سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائي ،دار بلقيس ، الجزائر , 2015.
12. دروسمكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .
13. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية، الجزائر ،2005.
14. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري ، ط1، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2011.
15. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الفساد الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013.
16. عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث،ط1،دار النهضة، مصر للنشر مصر ، 2015
17. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة الجزائر 2003
18. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة، ط1، ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2013.
19. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات ،دار البدر ، الجزائر 2008

20. محمد أحمد درويش، الفساد مصادره نتائجه مكافحته ، الطبعة الأولى، عالم الكتاب القاهرة مصر،2010.
21. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، الجزائر دار هومة ، الجزائر2013.
22. لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،2004.
23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1999،
24. منصور رحمانى،القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2012،
25. عمار بوضياف ، المخل للعلوم القانونية ،ط3، الجزائر ، جسور للنشر و الطباعة ،2007.
26. محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض السعودية،2007.
27. مختار شبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط2، دار هومة الجزائر،2012.
28. نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر، 2011.
29. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01-09 دار الهدى ، الجزائر ،2009.
30. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية،ط01،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات مصر،2012.

### ثالثا: المذكرات والأطروحات باللغة العربية:

1. هشام احمد حلمي محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، بحث لنيل الماجستير في الحقوق، غير منشور ، جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم القانون الخاص،2009.
2. عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، 'عقوبة المصادرة في الشريعة و النظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية '،مذكرة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،2000.
3. عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو ،2011.

4. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 2008،

#### رابعاً: المقالات والبحوث:

1. أمنة تازير، التصدي المؤسسي لظاهرة الفساد في الجزائر ، مجلة جيل لحقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العمي ،لبنان ،العدد36، مارس2019
2. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي،السنة27، مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها "، مجلة تا محكمة العليا ، العدد02، 2009.
3. فائزة ميموني و خليفة موارد،" السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد ،"مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر1 أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،العدد 05، 2009
4. حسن نافعة، دور مؤسسات الدولة ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، المجلد السابع والعشرون، العدد 309، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان،2004.
5. زياد بن عربية ابن علي، الفساد أشكاله أسبابه، دوافعه وأثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية.
6. عبد الحلیم بن مشري ،"عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية "مجلة العلوم الإنسانية جامعة2 بسكرة ، العدد 16، مارس2006.
7. عجابي الياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث، العدد التاسع ،مارس 2018، المجلد الاول، جامعة المسيلة، ص 452.
8. مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية لديمقراطية، بحوث ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

#### خامساً: المؤتمرات العلمية:

1. محمد لموسخ ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد،05-06ماي2009،جامعة د. يحي فارس المدينة.

2. ميهوب يزيد وبوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2 و3/12/2008 من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

3. عبد الحليم بن مشري، "سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم يومي 14/13 أبريل 2015

4. خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11، 2009

#### - المواقع الالكترونية:

- جون براندولينو وديفيد لونا: معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية، على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September>.

- أنظر الموقع الإلكتروني التالي : <http://wwocrc.gov.dz>

- موقع .ني 08/05/2020. Echourok online.com.

#### سادسا: باللغة الاجنبية:

1- K .Hope,(1987),Adminstrative, corruption and Adminstrative, reforme in developing states, corruption and reforme ,vol 2.n2..

2-Fridrich stapen hurst, petter langeth(1997), The role of the public administration in fighting cirruption, International journal of public sector management,Vol 10,No5.

3-Cinseil de l'eup, criminal law convoention civil sure la corruption, strasbourg, 4x1,1999.

4-Cinseil de l'eup, civil law convoention pénal sure la corruption, strasbourg, 4x1,1999.

## الفهرس:

- 1.....مقدمة.
- 3..... الفصل الاول : الآليات العالمية لمكافحة الفساد.
- 4.....المبحث الأول: مكافحة الفساد على المستوى الدولي.
- 4.....المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.
- 4.....الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 5.....أولاً: إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- 6.....ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 6.....ثالثاً: تقييم دور الامم المتحدة في مكافحة الفساد.
- 7.....الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد.
- 7.....أولاً: سبب ظهور المنظمة.
- 7.....ثانياً: ثانياً: دورها في قياس مؤشر الفساد العالمي.
- 8.....الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).
- 8.....الفرع الرابع: دور المنظمات المالية الدولية في مكافحة الفساد.
- 9.....أولاً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد.
- 9.....ثانياً: صندوق النقد الدولي.
- 10.....ثالثاً: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
- 11.....المطلب الثاني: ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمة الدولية.
- 11.....الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد.
- 12.....الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي.

- أولاً: تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.....12.....
- ثانياً: التعاون في مجال إنفاذ القانون.....13.....
- ثالثاً: التحقيقات المشتركة.....13.....
- المبحث الثاني: مكافحة الفساد على المستوى الاقليمي.....13.....
- المطلب الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.....14.....
- الفرع الأول: مضمون. الإتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد.....14.....
- الفرع الثاني: تقييم الإتفاقية.....16.....
- المطلب الثاني: الجهود الاوروبية في مكافحة الفساد.....17.....
- الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية الجنائية لمكافحة الفساد.....17.....
- الفرع الثاني: الاتفاقية المدنية بشأن الفساد(ستراسبورغ).....18.....
- المطلب الثالث: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته. والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....19.....
- الفرع الاول: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد.....19.....
- أولاً: أهداف اتفاقية مكافحة الفساد -الاتحاد الأفريقي.....20.....
- ثانياً: نطاق التطبيق الإتفاقية.....20.....
- الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....21.....
- ثانياً: أهداف الاتفاقية ومبادئها.....21.....
- ثانياً: مضمون الاتفاقية.....22.....
- الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد.....24.....
- المبحث الأول: الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر.....25.....

- المطلب الأول: التطور القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.....25
- الفرع الأول: الأحكام الإجرائية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....25
- أولا : الأحكام الاجرائية المستحدثة المتعلقة بجرائم الفساد .....25
- الفرع الثاني : الاحكام الموضوعية المستحدثة و المتعلقة بجرائم الفساد.....29
- أولا :أشكال التجريم التقليدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....29
- ثانيا : أشكال التجريم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ....32
- المطلب الثاني: التطور المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته.( هيئات لمكافحة الفساد بمهام معطلة).....38
- الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....38
- أولا : تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....38
- ثانيا : دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد.....40
- الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد.....42
- أولا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.....42
- ثانيا : كيفية سير عمل الديوان.....42
- ثالثا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد .....43
- الفرع الثالث: هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد.....44
- اولا : مجلس المحاسبة.....44
- ثانيا :خلية الاستعلام المالي.....45
- الفرع الرابع : مفارقة المنحى التصاعدي لآفة الفساد في الجزائر(تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد):.....46
- المبحث الثاني: المسار الإصلاحى في الجزائر (الطموح والواقع المأمول).....47
- المطلب الأول : الاصلاح السياسي و الإداري لمكافحة الفساد.....47
- الفرع الأول :الإرادة السياسية ضرورة ملحة لمكافحة الفساد.....47

48.....	الفرع الثاني :اصلاح الجهاز الاداري للقضاء على الفساد في الجزائر
49.....	المطلب الثاني : استقلالية القضاء و هيئات مكافحة الفساد
49.....	الفرع الأول : ضرورة استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد
50.....	الفرع الثاني : استقلالية الهيئات الخاصة بالوقاية و بمكافحة الفساد
50.....	المطلب الثالث: تفعيل عمل المجتمع المدني
52.....	الخاتمة
54.....	قائمة المراجع
60.....	الفهرس

